مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مدلول مصطلح القانون الدولي الإنساني:

دراسة فقهية

د. عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

DOI: 10.21608/QARTS.2024.289019.1954

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٢) يناير ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مدلول مصطلح القانون الدولي الإنساني:

دراسة فقهية

الملخص:

مصطلح: (القانون الدولي الإنساني) يُعدُّ مما اصطلح عليه حديثاً؛ وذلك في سماء العلاقات الدولية الحديثة، فرضتها ما أحدثته الحروب من مناظر محزنة، وآثارٍ مدمرة، ونتائج مروعة، وجرائم مفزعة، فأتى هذا القانون؛ ليسهم في تقليل المفاسد، والحدِّ من الآثارِ التي تكونُ نتيجةً حتميةً للحروبِ والقتال.

الشريعةُ الإسلاميةُ ساميةٌ بمبادئها، عاليةٌ بقواعدها، فقد جاء التكريم الإلهي لبني آدم، وجعلتهُ مناط الإحسانِ والمعروف والعدل والأخلاق والقيم؛ فبزغ النور الرباني، ليخرج البشرية من ظلمات الجهل والظلم، إلى نور العلم والعدل؛ فجاءت بالقواعدِ والأحكام التي تكفل حماية الإنسان، وكرامته، وصونه، وتضمن تحقيق العدالة والرأفة والرفق والرحمة؛ وبنت سياجاً متيناً من القيمِ الفاضلة؛ وأحاطته بوازعٍ إيماني، ورادعٍ سلطاني؛ فأقامت أحكاماً ونصبت معالماً، ورسختْ قواعداً، وأقامت أصولاً؛ قبل أنْ يعرف القانون الدولي الإنساني؛ مما أقرَّ مؤخراً في تفاصيله مما أخذ من قواعد التشريع الحنيف، ومبادئ الدين الحكيم، أسوةً بالرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–؛ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده – رضوان الله عليهم–.

الكلمات المفتاحية: القانون، القانون الإنساني، القانون الدولي.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد:

مصطلح: (القانون الدولي الإنساني) يُعدُّ مما اصطلح عليه حديثاً؛ وذلك في سماء العلاقات الدولية الحديثة، فرضتها ما أحدثته الحروب من مناظر محزنة، وآثارٍ مدمرة، ونتائج مروعة، وجرائم مفزعة، فأتى هذا القانون؛ ليسهم في تقليل المفاسد، والحدِّ من الآثارِ التي تكونُ نتيجةً حتميةً للحروبِ والقتال.

•الشريعةُ الإسلاميةُ ساميةٌ بمبادئها، عاليةٌ بقواعدها، فقد جاء التكريم الإلهي لبني آدم، وجعلتهُ مناط الإحسانِ والمعروف والعدل والأخلاق والقيم؛ فبزغ النور الرباني، ليخرج البشرية من ظلمات الجهل والظلم، إلى نور العلم والعدل؛ فجاءت بالقواعدِ والأحكام التي تكفل حماية الإنسان، وكرامته، وصونه، وتضمن تحقيق العدالة والرأفة والرفق والرحمة؛ وبنت سياجاً متيناً من القيمِ الفاضلة؛ وأحاطته بوازعٍ إيماني، ورادعٍ سلطاني؛ فأقامت أحكاماً ونصبت معالماً، ورسختْ قواعداً، وأقامت أصولاً؛ قبل أنْ يعرف القانون الدولي الإنساني؛ مما أقرَّ مؤخراً في تفاصيله مما أخذ من قواعد التشريع الحنيف، ومبادئ الدين الحكيم، أسوةً بالرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–؛ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده – رضوان الله عليهم–.

وانطلاقاً مما ذكر؛ أتى هذا البحث على –إيجازه– ينصبّ نحو القانون الدولي الإنساني، ببيان تاريخه وتطوره والمصطلحات ذات الصلة به، مع الاعتماد على دراسة النصوص الشرعية المتعلقة به وبيان كلام الفقها حولها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف، فمنذ فجر الإسلام والتعاليم الربانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب واضحة الدلالة سامية المعاني.

٢- إظهار الجانب الإنساني لهذا الدين القويم في الظروف الاستثنائية (ظروف الحرب).

٣- المساهمة بهذه الدراسة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتات هذا الموضوع والتقاط دره المنثورة في بطون الكتب الفقهية القديمة والحديثة.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) أحرّر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.، يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) أوثّق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) أستقصي أدلة الأقوال، وأبيّن وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٥) أذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

سادساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: أرقم الآيات، وأبيّن سورها.

عاشراً: أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل العلم فيها.

ثاني عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

رابع عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية، وتشمل:

– فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الموسع والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد من بحث هذا الموضوع بذات العنوان، إلاّ أنني وقفت على بعض الدراسات تتحدث عن القانون الدولي الإنساني بشكل عام، أو في جوانب معينة غير المراد بحثها، ومنها:

١- مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د/ زيد عبد الكريم الزيد، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين التشريع والقانون، د/إسماعيل الأسطل.

٣- أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفرّا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/محمد نور فرحات، بحث من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د/مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٩م.

٥- القانون الدولي الإنساني، أد/سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٦- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره،، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: تاريخ مصطلح القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مواطن الدراسة الفقهية لمدلول المصطلح.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التعريفات الواردة للمصطلح.

المطلب الثاني: الموضوعات التي يبحثها ويتناولها المصطلح، وأصبح لقباً لها.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لمدلولات مصطلح القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية التي يعبر بها عن ذلك ومعانيها.

المطلب الثاني: الموضوعات الفقهية الواردة في الكتب الفقهية من حيث الموضوعات.

المطلب الثالث: دراسة إجمالية لما يتم بحثها حيالها.

خاتمة.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: تاريخ مصطلح القانون الدولي الإنساني:

رغم أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني يعدّ من المصطلحات الحديثة نسبيًّا؛ إذ يُرجعه بعض القانونيين إلى السبعينات من القرن الماضي[١]، إلاّ أنّ قواعده ومبانيه تعدّ قديمة جدًا، فلو رجعنا إلى الحضارات القديمة، والديانات السماوية لوجدنا العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم الحروب، وتقيّد المحاربين بما يحفظ كرامة الإنسان وآدميّته[٢].

إضافة إلى ذلك فقد ظهرت إرهاصات سابقة، أثرت في نشأته، ومن ثمّ في بروزه كقانون دولي[٣]، كما أنّه قد مرّ بعد نشأته بعدة مراحل من التطور حتى وصل إلى الصورة التي عليها اليوم.

لذا أتناول في هذا المطلب ظروف نشأة القانون الإنساني، ومراحل تطوره على النحو الآتي:

تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني لسنة ١٨٥٩م، حيث اندلعت معركة (سولفرنيو)[٤] المشهورة بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة

---

(٢) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (١٠)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ص (١٣).

(٣) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٨)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (١٢).

(٤) ينظر: الوسيط في القانون الدولي، سهيل الفتلاوي، ص (٣٥٤-٣٥٥)، الوسيط في القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص (٧٦٣).

(٥) (سولفرينو): قرية إيطالية تقع في مقاطعة لومبارديا، شهدت معركة من أشد معارك الحضارة الغربية وحشية، وكان ذلك في ٢٤/يونيو من عام ١٨٥٩م. ينظر: تذكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (٥).

أخرى، وكان ذلك بتاريخ ٢٤/ يونيو/١٨٥٩م، حيث حقّق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصارًا باهظ الثمن في هذه المعركة؛ ذلك أنّ الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من ١٧٠٠٠٠ ضابط وجندي، بل أصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية (سولفرنيو) الإيطالية(١).

وقدّر الله –سبحانه وتعالى– أن يحضر هذه المعركة رجل سويسري يُدعى (هنري دونان)، والقانون الدولي الإنساني، ولم يكن دونان جنديا مع أحد الجيوش، وإنّما كان مسافرًا، فهاله ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجنود الجرحى الذين تُرِكوا دون رعاية في ميدان المعركة(٢).

لذلك قام دونان بتأليف كتاب سمّاه (تذكار سولفرينو)، ونشره سنة ١٨٦٢م، حيث أرّخ للكارثة التي حدثت في (سولفرينو)، كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين:

الأوّل: إنشاء جمعيات إغاثة في كلّ بلد لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

الثاني: أن تصادق الدول على اتفاقية يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، وأفراد الخدمات الطبية(٣).

وفي عام ١٨٦٣م قامت مجموعة مكوّنة من خمسة أشخاص أحدهم (هنري دونان) بتنظيم مؤتمر في جنيف، حضره ممثّلون عن ستّ عشرة دولة، وقاموا بإنشاء

---

(٢) ينظر: تذكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (٥)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٤٤-٤٥).

(٣) ينظر: تذكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (٥ وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي العام، سهيل الفتلاوي، ص (٣٥٦)، الوسيط في القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص (٧٦٥).

(٤) ينظر: مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (١٨).

(اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)، كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان ذلك تحقيقًا للمطلب الأوّل من مَطلبي دونان السابقين[١].

وفي عام ١٨٦٤م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمرًا دبلوماسيًّا في جنيف، وشارك فيه مندوبون مفوضون عن ستّ عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تمّ التوقيع على أوّل اتفاقية رسمية للقانون الدولي الإنساني[٢]، وهي (اتفاقية جنيف الأولى المؤرّخة في ٢٢/آب/١٨٦٤م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان)[٣].

وبذلك تحقّق مطلب دونان الثاني، ثم بعد ذلك تم اختيار إشارة لضمان الحماية والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، فكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب الأحمر على ارضية بيضاء، وهو معكوس علم سويسرا، وذلك تكريما لها، فسمّيت اللجنة بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤].

ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن، ظهرت جمعيات الهلال الأحمر[٥]، وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني، وطبّق على أرض الواقع، وأصبح من أهمّ فروع القانون الدولي العام.

مراحل تطور القانون الدولي الإنساني:

---

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) تنكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (١١٥ وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (١٩).

(٥) ينظر: تنكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (١١٥ وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (١٩).

(١) ينظر: تنكار سولفرنيو – هنري دونان، ص (١١٥ وما بعدها)، الوسيط في القانون الدولي، سهيل الفتلاوي، ص (٣٥٥-٣٥٦).

مرّ القانون الدولي الإنساني منذ ولادته عام ١٨٦٣م، وحتى صدور البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م بمراحل عدة، يمكن بيانها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى للعام ١٨٦٤م:

وتسمى بـــ (اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان)، وتعدّ هذه االتفاقية نقطة الانطلاق، وشارك فيها مندوبون عن ست عشرة دولة.

محتوى الاتفاقية:

"تضمّنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط تتعلق بحياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء"[١]، كما تضمنت مسألة جمع المرضى، والجرحى العسكريين، والعناية بهم، وتبادل الجرحى، والمصابين عند سماح الظروف[٢].

المرحلة الثاني: إعلان (سان بطرسبرج) للعام ١٨٦٨م:

والذي دعت إليه روسيا القيصرية على إثر تطور الأسلحة، وإنتاج قنابل شديدة الانفجار، وقد خضره ممثّلون عن ستين دولة[٣].

محتوى الإعلان:

---

(٢) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (١٧)، حقوق الإنسان، إسماعيل الاسطل، ص (٣٥٧)

(٣) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٤٨).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٤٨).

نصّ هذا الإعلان على مبدأ الإنسانية في الحروب، كما حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام؛ لأنّها تحقّق الآلام المضاعفة للمصابين بها[١].

المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي للعام ١٨٩٩م:

بناء على دعوة روسيا القيصرية، عقد مؤتمر لاهاي الدولي الأوّل للسلام، وذلك في ١٨/أيار/١٨٩٩م، وحضره ممثّلون من ستّ وعشرين دولة من أصل تسع وعشرين دولة[٢].

محتوى الاتفاقيات:

صدر عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات، وثلاثة تصريحات:

١- تضمّنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البريّة وأعرافها[٣]، كما جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى[٤].

٢- أمّا التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد[٥].

المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف للعام ١٩٠٦م، ولاهاي للعام ١٩٠٧م:

---

(٢) ينظر: المصدر السابق، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢٣).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٤٩)، الوسيط في القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص (٧٦٨).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٥٠).

(٥) ينظر: حقوق الإنسان، إسماعيل الأسطل، ص (٣٥٨).

(٦) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٥٠)، المصدر السابق، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢٣).

محتوى الاتفاقيتين:

تعدّ اتفاقية جنيف للعام ١٩٠٦م تعديلاً وتطويرًا لأحكام اتفاقية ١٨٦٤م، وقد أضافت فئة جديدة، وهي (المرضى) لنصوص الاتفاقية، وبلغ عدد موادها ثلاثًا وثلاثين مادة[١].

أمّا اتفاقيات لاهاي فقد درست جوانب القصور في اتفاقيات لاهاي للعام ١٨٩٩، وقامت بتعديلها وتطبيقها على الحروب والنزاعات البحرية[٢].

المرحلة الخامسة: اتفاقيتا جنيف للعام ١٩٢٩م:

بسبب التطورات العسكرية المتلاحقة على الساحة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين، انعقد مؤتمر في جنيف العام ١٩٢٩، وأسفر عن عقد اتفاقيتين[٣].

محتوى الاتفاقيتين:

١- تضمنت الاتفاقية الأولى أحكامًا خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة ومطورة عن اتفاقية جنيف للعام ١٩٠٦م.

وقد تكوّنت من تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام إشارة الهلال الأحمر سابقًا[٤].

٢- إضافة إلى ذلك ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الذي كان ينصّ على أنّ هذه الاتفاقية لا تسري إلاّ على القوات التابعة للدول الموقعة عليها[٥].

---

(٢) ينظر: مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٥٠-٥١).
(٤) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٥٢-٥٣)، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢٠-٢١).
(٥) ينظر: المصدرين السابقين.
(٦) ينظر: حقوق الإنسان، إسماعيل الأسطل، ص (٣٥٨).

٣- أمّا الاتفاقية الثانية فقد تضمنت أحكامًا خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم(١)، لذلك اعتبرت هذه الاتفاقية أوّل تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية، وهي أسرى الحرب، التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلاّ بصورة جزئية في لائحة لاهاي(٢).

المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩م:

شهدت سنوات ما قبل عام ١٩٤٥م عدة نزاعات عسكرية كبرى، انتهكت فيها كلّ الاتفاقيات السابقة، كما أنّ بعض الدول المحاربة لم تكن طرفًا في هذه الاتفاقيات، إضافة إلى اندلاع بعض النزاعات الداخلية، كحرب أسبانيا الأهلية، وكلّ ذلك دعا إلى عقد مؤتمر في جنيف بتاريخ ١٢/آب/١٩٤٩م، تمخض عن أربع اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني(٣).

محتوى الاتفاقيات:

١- مراجعة اتفاقيتي جنيف للعام ١٩٢٩م، وقانون لاهاي للعام ١٩٠٧م وتطويرهما، وذلك على النحو الآتي:

أ- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، وتعدّ تعديلاً لاتفاقية جنيف الاولى للعام ١٩٢٩م.

ب- الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في البحار، ومرضاهم، وغرقاهم، وتعدّ تعديلاً لاتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧م.

---

(٢) ينظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ستانيسلاف نهليك، ص (١٣).
(٣) ينظر: مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢١).
(٤) ينظر: المصدر السابق.

ج- الاتفاقية الثالثة بشـأن معاملة أسـرى الحرب، وتعدّ تعديلاً وتطويراً لاتفاقية جنيف الثالثة للعام ١٩٢٩م.

٢- حماية المدنيين زمن الحرب، وذلك من خلال الاتفاقية الرابعة، والتي تعدّ أول اتفاقية من نوعها حيث تناولت موضوع حماية المدنيين بشمول ووضوح(١).

٣- الإشـارة إلى حماية ضـحايا النزاعات المسـلحة غير الدولية، حيث نصّـت المادة المشـتركة الثالثة بين هذه الاتفاقيات على بعض أوضـاع ضـحايا النزاعات الداخلية، ولكنّها لم تفصـل القول فيها، كما أنّها لم تعرفها، ممّا جعل ذلك من العيوب التي تؤخذ عليها(٢).

المرحلة السابعة: البروتوكولان الإضافيان للعام ١٩٧٧م:

محتوى البروتوكولين:

١- يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضـحايا النزاعات الدولية، ويعد متمّما لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩م، كما أنّ أهم قضـية تضـمنها هي اعتبار حروب التحرر الوطنية من قبيل النزاع المسـلح الدولي، وبالتالي تنسـحب عليها كافة القواعد الإنسـانية

(٢) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٢١)، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرّخة في ١٢/آب/١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (١٨٣ وما بعدها).

(٣) ينظر: مدلول القانون الدولي الإنسـاني، شـريف عتلم، ص (٢٢)، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرّخة في ١٢/آب/١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (١٨٣ وما بعدها).

المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصّت عليه المادة الاولى في فقرتها الرابعة من هذا البروتوكول(١).

٢- يتعلق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث توفير الحد الأدنى للمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأحكام استعمال الشارة، وغيرها(٢).

ما بعد المرحلة السابعة:

يجدر القول هنا إنّ المرحلة السابعة لتطور القانون الدولي الإنساني، هي التي أعطت القانون الدولي صورته شبه النهائية التي هو عليها اليوم، ومع ذلك فقد صدر بعد ذلك العديد من القرارات الجزئية التفصيلية، والتي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني أيضًا، ومن أهمها(٣):

١- اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، وفي ١٠/تشرين الأول/١٩٨٠م.

٢- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية، أو تقييدها في ٣/أيار/١٩٩٦م.

---

(٢) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٢١ وما بعدها)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ص (٢٦٣ وما بعدها)، حقوق الإنسان، إسماعيل الاسطل، ص (٣٥٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(١) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٥٦ وما بعدها)، مدلول القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ص (٢٣-٢٤)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ص (٣٨٨ وما بعدها).

٣- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، أو تقييدها في ١٠/تشرين الأول/١٩٨٠م.

٤- اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩٠م.

٥- اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنع صنعها، وتخزينها واستخدامها، في ١٣/كانون الثاني/١٩٩٣م.

٦- اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها (اتفاقية أوتاو) سنة ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: مواطن الدراسة الفقهية لمدلول المصطلح:

بما أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حادث كما سبق بيانه، فإنّنا لن نجد الفقهاء المتقدمين، بل إنّهم لم يفردوا هذا الموضـــوع بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه ونظمها في سفر واحد، أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنها ضمن حديثهم في باب الجهاد والسير والمغازي.

إنّ عدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فهذه أحكام أصيلة في ديننا، نزل بها كتاب ربّنا، ونطقت بها سنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وتحدّث عنها الفقهاء المسلمون في مصنفاتهم، ولكن تحت مسمّيات أخرى، كالجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج والسياسة الشرعية، وذلك في كتب الفروع، والتفاسير، وشروح الأحاديث والسير [١].

واشتهر هذه التسميات وأوسعها انتشارًا (السّير والمغازي)، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمّى اليوم بالقانون الدولي العام.

---

(١) ينظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني، عثمان ضمرية، ص (٦٦ وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، زيد الزيد، ص (٨).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: التعريفات الواردة للمصطلح:

تعريف القانون لغة واصطلاحًا:

القانون لغة: كلمة قانون أو "Kanoun" هي كلمة يونانية الأصل يقابلها كلمة "المستقيم" أو "الاستقامة" في اللغة العربية، وتعني مقياس كلّ شيء، ومعناها أيضًا "العصا المستقيمة" وتستعمل مجازًا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادى القانونية(١).

وقد عرّفه الجرجاني في التعريفات بقوله: " القانون: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه"(٢).

واصطلاحًا: تتضمن كلمة القانون في مجال العلوم القانونية معيين أساسيين يتمثلان في المعنى العام والمعنى الخاص:

أوّلاً: المعنى العام للفظ القانون:

يقصد بالمعنى العام لكلمة قانون: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، تسهر الدولة على فرضها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة، وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد.

---

(٢) ينظر: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، حسين حياة، ص (١).
(٣) التعريفات، ص (١٧١).

ثانيا: المعنى الخاص للفظ القانون:

يستخدم مصطلح "قانون" للتعبير عن التشريع الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر من السلطة التشريعية، والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد والأشخاص داخل المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة المختصة في حالة مخالفتها[١].

القانون الدولي الإنساني:

اختلف مشرّعو القوانين الوضعية في تحديد المقصود بمصطلح (القانون الإنساني) أو (القانون الدولي الإنساني)، فلا يوجد له حتى الآن تعريف واحد مجمع عليه، ويرجع السبب في ذلك إلى التطورات السريعة التي مرّ بها هذا القانون، ممّا أحاطه بحالة من الغموض أدّت إلى خلط بعض التعريفات، والمفاهيم المتعلقة به[٢].

لذلك أتناول هنا بعض التعريفات؛ لأصل إلى التعريف المختار للقانون الدولي الإنساني. فبالرجوع لكتب القانون الدولي وجدتُ أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني له إطلاقان:

الأوّل: إطلاق عام: يتناول كافة القواعد الدولية الموثقة، والعرفية التي تكفل احترام الإنسان، وترعى حقوقه بقسميها: الفردية والسياسية زمن السالم والحرب، وهو ما يسمّى بـ (القانون الدولي لحقوق الإنسان)[٣].

---

(٢) ينظر: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، ص (١-٢).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (١٠١)، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، ص (١٠٠).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (١٠١)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص (٣٣ وما بعدها)، مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز سرحان، ص (١٠).

الثاني: إطلاق خاص: حيث يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها، أو ما يسمّى بعبارة قانونية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة(١)، وهو المراد هنا، ومحل الدراسة في هذا البحث، وإليكم بعضًا من تعريفات القانونيين:

التعريف الأوّل: يقول جان بكتيه: إنّ مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع، والآخر جانب ضيّق:

أ- المعنى الواسع: هو "كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد، وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني وفق هذا المعنى الواسع الآن من فرعين: قانون الحرب، وقانون الإنسان"(٢).

ب- المعنى الضيق: هو "قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حدّ تتيحه الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى نوعين: (قانون لاهاي)، أو قانون الحرب نفسه، و(قانون جنيف)، أو القانون الإنساني.

ويحدّد قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات، وتقييد وسائل الإيذاء... ويستهدف قانون جنيف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية(٣).

يناقش: ١- أنّ هذا التعريف لم يوضّح طبيعة القانون الدولي الإنساني، وملامحه بشكل كاف، من حيث علاقته بالقانون الدولي العام، ونطاق تطبيقه.

---

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص (٣٣)،

(٤) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، ص (٣٧).

٢- كما يفهم منه أنّ مصادر القانون الدولي تنحصر في اتفاقيتي (لاهاي) و (جنيف)، مع أنّ القانون الإنساني له مصدر أساسي آخر، هو العرف الدولي[١].

التعريف الثاني: لو رجعنا لتعريف (عامر الزمالي) للقانون الدولي الإنساني لوجدنا أنّ لا يختلف في مضمونه كثيرًا عن تعريف (بكتيه) المضيق للقانون الدولي الإنساني، حيث يعرّفه بأنه: "فرع من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة حدوث نزاع مسلح، بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها مباشرة بالعمليات العسكرية"[٢].

يناقش: أنّه اكتفى بمعاهدات جنيف القاضية بتحسين أحوال المتضررين في الحرب، وبالمقابل لم يتحدث عن القواعد المقيّدة لاستخدام السلاح في المعركة، أي: ما يسمّى بقانون الحرب (اتفاقية لاهاي) ويعدّ هذا قدحًا في التعريف[٣].

التعريف الثالث: عُرّف القانون الدولي الإنساني أيضًا بأنه: "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دوليًا بغية الحد من اللجوء إلى العنف واستخدامه خلال النزاعات المسلحة، وذلك بواسطة حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية، والذين توقفوا عنها، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية"[٤].

---

(٢) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفرّا، ص (٥).

(٣) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٧).

(٤) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفرّا، ص (٦).

(٥) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/محمد نور فرحات، ص (٨٤).

التعريف الرابع: عُرّف بأنه "القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد الذين يعانون من آثار النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حماية الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية"(١).

يناقش: أنّ هذين التعريفين يغلب فيهما الطابع الأخلاقي على الطابع القانوني، وذلك يعزى إلى أنّهم ينظرون للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرعًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يستتبع إخراج القانون من دائرة القانون وإدراجه في دائرة الأخلاق.

التعريف الخامس: عرّف أيضًا أنّه: "مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقييد استخدام القوة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بغية الحد من آثار العنف على المحاربين، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية"(٢).

التعريف السادس: عرّف الدكتور سعيد جويلي القانون الدولي الإنساني بأنّه: عبارة عن المواثيق والأعراف الدولية، التي تُطَبّق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حقّ استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النوع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظًا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية(٣).

وهذا التعريفان الأخيران أقرب واقع القانون الدولي الإنساني؛ إنّهما يبينان نطاق القانون الإنساني، وأهم أهدافه، إلى كونهما وضّحا طبيعة هذا القانون، وملامحه بصورة كاملة.

---

(٢) عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ستانيسلاف نهليك، ص (٩).

(٣) القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د/جعفر عبد السلام، ص (٥٠).

(١) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (١٠٨).

المطلب الثاني: الموضوعات التي يبحثها ويتناولها المصطلح، وأصبح لقباً لها:

أوّلاً: حماية الجرحى والمرضى والغرقى:

١- تعريف الجرحى والمرضى:

نصّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأوّل للعام ١٩٧٧م على أنّ الجرحى والمرضى: "هم الاشخاص العسكريّون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز، بدنيًّا كان أم عقليًا... ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجبون عن أيّ عمل عدائي"(١).

٢- تعريف الغرقى (منكوبي البحار):

نصّت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م على أنّ منكوبي البحار: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفينتهم، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات (بسبب النزاع المسلح)، والذين يحجمون عن أيّ عمل عدائي(٢).

نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

أمّا الحماية التي تتمتع بها هذه الفئة فتتمثل في تحسين أحوال هؤلاء الأشخاص، والحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم، دون تميز بينهم بسبب اللون، أو الجنس، أو

(٢) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص (٢٦٨).
(٣) المرجع السابق.

الدين، أو العرق، أو غيره، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ شرفهم، وحماية كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم العقلية والجسدية[١].

ثانيًا: حماية أسرى الحرب:

١- تعريف أسرى الحرب:

يُراد بأسرى الحرب بشكل عام المقاتلون أو من في حكم إذا وقعوا في قبضة أعدائهم أحياء[٢]، وبالتالي يرتبط تحديد فئات أسرى الحرب في القانون الدولي بتحديد مصطلح (المقاتل)، والوضع القانوني له في ظلّ تطور القانون الدولي[٣].

٢- نطاق الحماية العام لهذه الفئة:

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية، ويعاملون على قدم المساواة مع مراعاة الرتبة، والسن، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو غيره، كما نظمت أحكام التحقيق، ومنعت الإكراه، وقضت بتوفير العلاج، والمأوى، والاتصال الخارجي[٤].

---

(٢) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٣٠٠-٣٠١)، حقوق الإنسان، إسماعيل الأسطل، ص (٤٠١-٤٠٢)، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (١١٣).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٣٠١)، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، محمد العلي، ص (٣٨).

(٤) ينظر: حقوق الإنسان، إسماعيل الأسطل، ص (٣٦٩)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٤٣-٤٤).

(٥) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٤٧ وما بعد)، حقوق الإنسان، إسماعيل الاسطل، ص (٣٧٠ وما بعدها)، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/ ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (١٠٠ وما بعدها).

ثالثًا: حماية المدنيين:

١- تعريف المدنيين وفئاتهم:

المدنيون هم: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أيّ فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين[١]، أو هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأيّ شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[٢]، والذين منهم النساء، والأطفال، والفلاحون، وعديموا الجنسية والصحافة المدنية، والمواطنون الرجال الذين لم يشتركوا في أعمال الحرب[٣].

٢- نطاق الحماية العام لفئة المدنيين:

حدّدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م الملحق بها، الأحكام العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، حيث حظرت جميع حالات الإكراه، والتعذيب، والعقاب الجماعي، والانتقام، والترحيل، كما أعطتهم حق المغادرة، وتلقي المواد الغذائية، والعلاج، وممارسة الأعمال المسموح بها[٤].

---

(٢) ينظر: أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، محمد العلي، ص (٤٧).
(٣) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/ ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص (١٨٥)
(٤) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٣١١).
(٥) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٥٧)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص (٢٦٨).

رابعًا: حماية موظفي الخدمات الإنسانية:

١- تعريف الخدمات المدنية الإنسانية:

"يطلق تعبير (الخدمات الإنسانية) على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني"[١].

وعليه فموظفو الخدمات الإنسانية هم العاملون في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني، ويشمل كلاً من موظفي الخدمات الطبية، والروحية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفي الدفاع المدني[٢].

٢- نطاق الحماية العام لموظفي الخدمات الإنسانية:

بمراجعة اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بها؛ نجد أنّ الكثير من مواردها تنصّ صراحة، أو ضمنا على وجوب حماية القائمين بالأعمال الخدماتية الإنسانية، وعدم جواز التعرض لهم، وتسهيل أداء مهماتهم وخدماتهم[٣].

وهذه الحصانة تستند إلى امتناعهم عن القيام بأيّ عمل عدائي، ولا يعدّ عملهم تدخّلاً في النزاع بأيّ حال من الأحوال[٤].

---

(٢) الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (١٤٤)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٦٠).

(٣) ينظر: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (١٢٤)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٣١٢).

(٤) ينظر: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (١٢٠ وما بعدها).

(٥) ينظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، ص (٣١٥)، وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩م.

خامسًا: حماية المؤسسات العامة:

تتعاون دولة الاحتلال مع السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم(١).

سادسًا: حماية الممتلكات الثقافية:

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الآتية:

١- صون الممتلكات الثقافية:

وتشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلّح حسب الاقتضاء بإعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية(٢).

٢- احترام الممتلكات الثقافية:

لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلاّ إذا حولت من حيث

---

(٢) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، ينظر: القانون الدولي الإنساني، أد/سهيل حسين الفتلاوي، ص (١٤٩).

(١) المادة (٥) من بروتوكول ١٩٩٩م.

وظيفتها، إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجّح تعرضها لتدمير أو ضرر، إلاّ إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، ولا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلاّ قائد قوة تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، وفي حالة هجوم يقوم بناء على إقرار يتخذ، يعطى إنذار مسبق فعلي خيثما سمحت الظروف بذلك(١).

٣- الاحتياطات أثناء الهجوم:

يعمل كلّ طرف في النزاع على بذل كلّ ما في وسعه عمليًّا للتحقيق من أنّ الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية، وعليه اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل واساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية، وفي كلّ الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن، والامتناع عن اتخاذ قرار بشنّ أيّ هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحقّقه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة(٢).

---

(٢) المادة (٦) من بروتوكول ١٩٩٩م.

(٣) المادة (٧) من بروتوكول ١٩٩٩م.

٤- إلغاء أو تعليق أيّ هجوم:

إذا اتضح أنّ الهدف يتمثّل في ممتلكات ثقافية محمية وأنّ الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[١],

٥- الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية:

تقوم كلّ دولة إلى أقصى حدّ مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها. وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية[٢].

(٢) المادة (٨) من بروتوكول ١٩٩٩م.

(١) المادة (٩) من بروتوكول ١٩٩٩م.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لمدلولات مصطلح القانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: المصطلحات الفقهية التي يعبر بها عن ذلك ومعانيها:

أوّلاً: مصطلح السير والمغازي:

إنّ أوّل من استعمل هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان –رحمه الله تعالى– في دروسه لطلاب العلم، ثمّ دوّن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله تعالى– هذه الدروس بعد تنقيحها في كتابين هما: السّير الكبير، والسّير الصغير، ويعدّ هذا الكتابان أوّل موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام(١).

أ- تعريف السير في اللغة:

السير جمع سيرة، والسين والياء والراء: أصل يدلّ على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيرًا ومسيرًا، وتسيارًا، ومسارًا، وسيرورة. وذلك كلّه يكون ليلاً ونهارًا(٢).

والسيرة في اللغة تطلق على طريقة الشيء؛ لأنّها تجري وتمتدّ، أي يسير عليها الشيء، فتقول العرب: سار بهم سيرة حسنة، وقالوا في عمر بن عبد العزيز: سار بهم سيرة العمرين –أبوبكر وعمر–، ويقال: هم على سيرة واحدة، أي طريقة واحدة(٣).

كما تطلق السيرة على الهيئة، أو الحالة التي عليها المخلوق، حسية كانت أم معنوية، فتقول العرب: فلان سيرته حسنة، وفلان سيرته قبيحة، ويقول الله تعالى عن عصا موسى

---

(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، عارف أبو عيد، ص (١٠)، أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني، عثمان ضمرية، ص (٢٣٠ وما بعدها)،

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٢٠/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٨٩/٤-٣٩٠)، المصباح المنير، ص (١٨٠)، القاموس المحيط، ص (٣٧١)

-عليه السلام-: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١]، أي الحالة التي كانت عليها سابقًا، وهي كونها عصًا، وليست ثعبانا(١).

وأصل السيرة من السّير، وهو المضي والجريان، جاء في الكشاف: "السيرة من السير، كالركبة من الركوب، يقال: سار فلان سيرة حسنة، ثمّ اتسع فيها، فقلت إلى معنى المذهب، والطريقة(٢).

ب- تعريف السير في الاصطلاح:

١- السيرة عند علماء الحديث:

يعدّ علماء الحديث السيرة قسمًا من أقسام السنة النبوية، ويظهر ذلك في تعريفهم للسنة، حيث يقولون: السنة هي: "ما أُثِر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة قبل البعثة أو بعدها"(٣).

وبالتالي فيراد بالسيرة عندهم: "طريقة حياة محمد صلى الله عليه وسلم بكلّ ما يتصل بها قبل البعثة وبعدها"(٤).

كما اقترنت كلمة السيرة عندهم بالمغازي -جمع غزوة-، وموضوع السيرة والمغازي عند المحدثين: عرض حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وغزواته، مرتبة على التسلسل

---

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل، ص (٣٤١/٢).

(٤) منهاج الصالحين، عز الدين بليق، ص (١٤)، دراسات في الحديث النبوي، إسماعيل رضوان، وأحمد أبو حلبية، ص (٧).

(٥) دراسات في السيرة، سالم سلامة، وآخرين، ص (١٠).

الزمني لحياته، أي أنّها تبحث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من إرهاصات ولادته، وحتى التحاقه بالرفيق الأعلى(١).

٢- السير في اصطلاح الفقهاء:

يتبيّن لنا ممّا سبق أنّ السيرة في اللغة هي الطريقة، أو الهيئة التي عليها الإنسان، أو غيره، وقد أطلقها علماء الحديث على طريقة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل الولادة وحتى الوفاة.

أمّا بالنسبة للفقهاء فإنّهم يطلقون اسم (السّير) على باب معيّن من أبواب الفقه، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسالمين، والمرتدين، وأهل الذمة، زمن السلم والحرب(٢).

وسمّيت هذه الاحكام بالسير؛ لأنّها تبيّن سيرة المسلمين في معاملة المشركين، ولأنها مستقاة من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أعدائه، كما سمّيت بالمغازي؛ لأنّها مأخوذة من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم(٣).

وقد ورد أمثالها عن الخلفاء الراشدين:

أخرج ابن إسحاق أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يدفع اللواء إلى عبد الرحمن بن عوف في غزوة دومة الجندل، وقال له: ((اغزوا جميعًا في سبيل الله، فقالوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا. فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم))(٤).

---

(٢) ينظر: أصول العلاقات الدولية، عثمان ضمرية، (١/٢٣٠-٢٣١).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية، (٢/١٣٥)، المبسوط للسرخسي (٢/١٠)، بدائع الصنائع (٩٧/٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).

(١) سيرة ابن هشام (٦٣٢/٢)، واصل الحديث عند مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٣٥٧/٣) برقم: (١٧٣١) من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه دون قوله "فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم".

وأخرج ابن سعد بسنده عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الأكبر بن عبد القيس كتابًا جاء فيه: ((أنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله على ما أحدثوا في الجاهلية من القحم وعليهم الوفاء بما عاهدوا ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة ولا يمنعوا صوب القطر ولا يحرموا حريم الثمار عند بلوغه والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على برها وبحرها وحاضرها وسراياها وما خرج منها وأهل البحرين خفراؤه من الضيم وأعوانه على الظالم وأنصاره في الملاحم عليهم بذلك عهد الله وميثاقه لا يبدلوا قولا ولا يريدوا فرقة ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء والعدل في الحكم والقصد في السيرة حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما والله ورسوله يشهد عليهم))[1].

وكتب عمر بن الخطاب في جواب كتاب لأحد قوّاده: ((أمّا بعد فإنّ الله –جلّ وعلا– أنزل في كلّ شيء رخصه في بعض الحالات إلاّ في أمرين: العدل في السير والذكر...))[2].

وكتب عثمان بن عفان –رضـــي الله عنه– في أوّل كتاب له إلى عماله بعد توليه الخلافة: ((أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ألا وإن أعدل الســـيرة أن تنظروا في أمور المســـلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا

---

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/١).

(٣) تاريخ الطبري (٥٨٥/٣)، مجموعة الوثائق السياسية، ص (٤١٧).

بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم. ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء))[١].

والفقهاء الأقدمون لم يجهدوا أنفسهم بوضع تعريف واضح لمصطلح السير[٢]، والغالب أنّهم يكتفون بالإشارة إلى المعنى الذي سبق ذكره آنفًا دون تفصيل أو بيان تعريف اصطلاحي دقيق له[٣]، وأرجّح أنّ السبب في ذلك راجع إلى وضوح هذا المصطلح عندهم، وعدم الحاجة إلى تعريفه.

وقد رجع الفقهاء المعاصرون إلى تلك الإشارات، واستخلصوا منها تعريفات لمصطلح السير، ومنها التعريف الآتي:

"**يراد بالسير** أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح، والموادعات، وأحكام الأمان، وممّن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك ممّا يكون في الحروب، وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم، والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب"[٤].

أو "أنّه قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر في السلم والحرب"[٥].

---

(٢) تاريخ الطبري (٤/٢٤٤).

(٣) ينظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، أحمد أو لوفا (١/٦)

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/١٣٥)، المبسوط للسرخسي (١٠/٢).

(٥) أصول العلاقات الدولية (١/٢٤٠).

(١) المصدر السابق.

ثانيًا: مصطلح الجهاد:

تعريف الجهاد لغة واصطلاحًا:

الجهاد لغة: أصل مادة اشتقاق هذه الكلمة هي حروف الجيم والهاء والدال، و **(الجَهد)** أصله المشقة، ثمّ يحمل عليه ما يقاربه من المعاني. يقال: جهدت نفسي وأجهدتها، إذا حمّلتها فوق طاقتها. وأجهدت الدابة، إذا حملت عليها في السير فوق طاقتها.

و **(الجُهد)** -بالضم- الوسع والطاقة، وجاهد في الحرب، واجتهد جهادًا ومجاهدة: جدّ وبالغ وبذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته.

فالجهاد والمجاهدة مصدران لقولك: جاهدت العدوّ، وإذا قابلته في تحمّل الجَهد، أو بذل كلّ واحد منكما جُهده، أي طاقته، في دفع صاحبه. ثم غلب استعماله في الشرع على قتال الكفار[١].

واصطلاحًا: عرّف الحنفية الجهاد بأنّه: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع ولم يقبله، إمّا بالنفس أو بالمال[٢].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجلّ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"[٣].

وعرّفه المالكية بأنّه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه له[٤].

---

(٢) ينظر: الصحاح (٤٦٠/٢)، لسان العرب (١٣٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣١٩/١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٩٩/٣)، العناية على الهداية (٢٧٩/٤)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٢١/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٤٢٩٩/٩).

(٥) حدود ابن عرفة مع شرح الرصّاع (٢٢٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٧/٣-١٠٨).

قال ابن رشد –رحمه الله تعالى–: "معنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة وسبيلاً إليها"(١).

وعرّفه الشافعية بأنّه: بذل الجهد في قتال الكفار، أو قتال الكفار لنصرة الإسلام(٢).

وعرّفه الحنابلة بأنّه: قتال الكفار خاصة. أي: بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق(٣).

وقد نصّ الفقهاء في غالبية كتبهم على أنّ الجهاد يطلق أيضًا –كما جاء في المعنى الشرعي العام– على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والمنافقين، ولكنه عند الإطلاق ينصرف إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله(٤).

أنواع الجهاد:

الجهاد المشروع يشمل عدة صور وأنواع:

فهو يشمل من جهة النوع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، والعصاة وأهل البدع.

ويشمل من جهة الوصف الجهاد بالسنان والجهاد باللسان (بالحجة والبرهان والذب عن الإسلام والمسلمين)، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]

وجهاد العدو بالقتال ينقسم إلى قسمين:

---

(٢) المقدمات الممهدات (٣٤١/١).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦)، حاشية الشرقاوي على التحرير (٤٣٨/٢).
(٤) ينظر: المبدع (٣٠٧/٣)، كشاف القناع (٢٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٩١/٢).
(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٤٢/١).

القسم الأوّل: جهاد الطلب والدعوة، وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا.

القسم الثاني: جهاد الدفع، وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوبًا، والعدو طالبًا.

وجهاد الدفع واجب متعين إذا فجأ العدو أهل بلد وحصره وأراد الدخول فيها، فإنّه يتعيّن على أهل هذه البلد دفعه بما يمكنهم.

وأمّا جهاد الدعوة والطلب فإنّه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، فلا يتعيّن هذا النوع من الجهاد على كلّ أحد(١).

أمّا الدليل على أنّ جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثالثًا: مصطلح الحرب:

الحاء والراء والياء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر بعض المجالس، والثالث دُرَيبَة. الأوّل من هذه الأصول هو موضوع البحث الأساس في هذه الفقرة.

فالحرب نقيض السلم، ولفظها مؤنث لأنّها بمعنى المحاربة وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، وقد تذكر ذهابا إلى أنّها بمعنى القتال، وجمعها حروب.

والحرب: المقاتلة والمنازلة، والتباعد والبغضاء، يقال: قتل حال الحرب، أي حال القتال.

---

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٤٢٦/٢)، المغني لابن قدامة (٦/١٣).

وقال الحرالي في تعريف الحرب: دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج فلا يسمح به، ويدافع بأشدّ مستطاع(١).

وجاءت كلمة "الحرب" في القرآن الكريم في ستة مواضع بصيغة الفعل والمصدر، بمعنيين اثنين:

أحدهما: الكفر والضلالة او العذاب بالنار، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، يعني بالحرب الكفر، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

يعني بالمحاربة الكفر بالله ورسوله. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

المعنى الثاني للحرب في القرآن الكريم: هو القتال، وجاءت بهذا المعنى ثلاث مرات فقط؛ في وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿كُلَّما أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾ [الحشر: ٤].

رابعًا: مصطلح القتال:

القاف والتاء واللام أصل صحيح يدلّ على إذلال وإماتة، يقال: قتله قَتلاً وتقتَلاً. وقاتله مقاتلة وقتالاً، والقِتلة -بالكسر- الحال أو الهيئة التي يُقتل عليها، يقال: قتله قِتلة سوء.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢م٤٨-٤٩)، لسان العرب (١/٣٠٢-٣٠٨)، المصباح المنير (١/١٢٧).

والقَتلة –بالفتح– المرة الواحدة. والقتلى: جمع قتيل، وزن فعيل بمعنى مفعول للمفرد المذكر والمؤنث.

والمقاتِلة –بالكسر والفتح– المقاتلون الذين يأخذون في القتال، لأنّ الفعل واقع من كلّ واحد. وعليه فاعل ومفعول في حالة واحدة.

وأمّا الذين يصلحون للقتال ولم يشرعوا فيه فبالكسر لا غير –مقاتلة– لأنّ الفعل لم يقع عليهم فلم يكونوا مفعولين، فلم يجز الفتح.

قال الراغب الأصفهاني: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.

وجاءت كلمة القتل ومشتقاتها في القرآن الكريم وتكررت أكثر من مائة مرة، بعضها بمعنى الوأد، وبعضها بمعنى شغل الأولاد بما يصدّهم عن العلم وتحرّي ما يقتضي الحياة الأبدية، وبعضها بمعنى العمليات القتالية أو الحربية، ومن تلكم الآيات في معنى العمليات الحربية ما يلي:

١– قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢– قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

٣– قال تعال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

خامسا: مصطلح السّلم:

السِلم لغة: بكسر السين وفتحها، الصلح، يذكر ويؤنث، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة، ويأتي السلم في اللغة بمعنى الإسلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨][١].

واصطلاحًا: السلم في حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية، فهو يعني: الصلح، خلاف الحرب أو ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه[٢].

أو هو: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره سواء أكان فيهم من يقرّ على دينه، ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام"[٣].

وقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

المطلب الثاني: الموضوعات الفقهية الواردة في الكتب الفقهية من حيث الموضوعات:

للجهاد في الإسلام مبادئ وآداب وأحكام ينبغي للمجاهد الالتزام بها في قبل القتال أو في ساحته، أو بعده، ولا يجوز لمسلم التخلف عنها بحال من الأحوال؛ إذ هي دين وشريعة يجب على المسلم التقيد بها، فالإسلام جاء بتلك الآداب التي لم يأت بها دين سابق أو قانون وضعي، وحثّ عليه، وحرّم الخروج عنه، وسنذكر في هذا المطلب إن شاء الله تعالى هذه الأخلاقيات والآداب، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسة:

---

(٢) ينظر: الصحاح (٣١٣/٤)، تاج العروس (٣٣٧/٨)، معاني القرآن الكريم للنحاس (١٥٣/١).
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٠/٢٥).
(١) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص (٦٩٤).

الأولى: آداب قبل بدء القتال:

١- **اليسر في تجنيد الجنود وتسيير الجيوش:** فقد كان صلّى الله عليه وسلم يغلب جانب الطواعية في المشاركة في الجهاد، ويقبل أعذار المخلفين ويأذن لهم ويستغفر لهم حتى عاتبه الله في ذلك بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. فلم تعهد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إجبارية التجنيد، كما هو ديدن الدول المعاصرة التي تدعي حقوق الإنسان وحمايتها، بل إن الإسلام رفع مشقة الجهاد عن المرضى وأصحاب الأعذار الشرعية، قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [الفتح: ١٧].

وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تسيير الجيوش: تفحص أفراده فردا فردا، فكان عليه السلام يرد من استصغره أو من لا يقوى على حمل السلاح والجهاد به.

٢- كان صلى الله عليه وسلم يخص بعض جنوده بوصايا التقوى في أنفسهم، وبالرأفة والرحمة بالمجندين، وكان ينهاهم عن الإفساد في الأرض أو التخريب أو ارتكاب جرائم الحروب كالإحراق أو المثلة ...

وقد نقل النووي الإجماع على هذا، حيث يقول: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب"(١)

---

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١٢)، ينظر: شرح السير الكبير" (١/ ٣٩)، "المفهم" (٣/ ٥١١)، و"شرح الزرقاني على موطأ مالك" (٣/ ١٨).

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...))[١].

٣- **الاهتمام بخيول الجهاد والرحمة بها والسهر على راحتها وعلوفتها**، فكان صلى الله عليه وسلم يسهم لها في الغنائم، فعن عبد الله بن عمر: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهما))[٢] .

٤- البدء بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل خوض القتال مع غير المسلمين، أن يبدأهم أولا بالدعوة إلى الله عز وجل، فإن لم تنفع معهم الدعوة، خيرهم بين ثلاثة بأمور: إما الإسلام، أو دفع الجزية أو القتال، وقد حكى على هذا أبو جعفر الطبري[٣] وابن حزم[٤] وابن رشد[٥] إجماع أهل العلم، حيث يقول الطبري: "أجمعت الحجة أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم ٠٢: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: ٤٥٣٨: ٣/٦٦٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم ١٧: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث: ٤٦٠٢: ٣/٦٧٧.

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء" (ص ٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع" (ص ٢٠٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد" (١/ ٣٨٩).

وإقامة الحجة، وأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر أمراء سراياه بدعوة من لم تبلغه الدعوة"[١].

"فإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام: فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية، فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال"[٢]

وقال أبو جعفر الطحاوي بعدما ذكر مذاهب العلماء في حكم قتال الكفار قبل دعوتهم: "والصحيح ما قاله كثير من العلماء: كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يدعون" [٣].

وقال الحافظ ابن حجر: "ذهب طائفة منهم: عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة، لم يقاتل حتى نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة اشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك"[٤].

وإذا تصفحنا وقائع سيرته عليه السلام، نجد أنه ما قاتل قوما إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا لقيت عدوك من المشركين

---

(٢) اختلاف الفقهاء" (ص ٢).
(٣) السير الكبير مع شرح السرخسي (٥٧/١).
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: (٢٠٩/٣).
(١) فتح الباري" لابن حجر (١٠٩/٩).

فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجوبوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجير على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم))[١]؛ لذلك لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر قال له: ((على رسلك، حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم))[٢].

الثانية: آداب في ساحات المعركة:

١- النهي عن قتال النساء والشيوخ والأطفال:

من مظاهر القيم الأخلاقية في حروبه عليه السلام: وصاياه المتكررة لأمراء جيوشه، والمجندين على حد سواء، بتقوى الله في أنفسهم أولا، وفيمن معهم من المسلمين ثانيا، وفي أعداءهم ثالثا، ومن أعظم وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في القتال: تحريم قتل النساء والصبيان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((وجدت امرأة

---

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم: ٠٢: تأمير الإمام الأمراء.... رقم الحديث: ٤٥٣٨: ٣/٦٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦: الجهاد والسير: باب رقم: ١٠٢: دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام والنبوة: رقم الحديث: ٢٩٤٢: ٢/٥٢٣.

مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان))[1].

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث، ومبينا مذاهب العلماء في حكم قتال النساء والصبيان: "قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز قتلها إلا إذا باشرت القتل وقصدت إليه"[2].

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقاتلون"[3].

إن قتل النساء والصبيان محرم في الإسلام، ولا يجوز قتلهم إلا إذا باشروا القتال وشاركوا فيه، وبذلك ضمن عليه السلام حياة من حاد عن الحرب ضد المسلمين، ولم يشارك فيها من النساء والشيوخ والأطفال، فأين هذه القيم مما نشاهده اليوم من دول تدعي – ظلما وزورا – التحضر والتمدن ورعاية حقوق الإنسان وهي ترتكب جرائم بشعة ضد الإنسانية، خاصة العزل والمدنيين منهم، وعلى وجه أخص النساء والأطفال الذين يحتلون صدارة قوائم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة في كل مكان وزمان.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦: الجهاد والسير: باب رقم ١٤٧: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: ٣٠١٥: ٢/٥٣٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/١٧١).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٨).

٢-عدم قتل العباد المنقطعين في الصوامع والشيوخ:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه أوصاهم: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع" وكانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة، ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعة))[١].

وقد نقل القرطبي -رحمه الله تعالى- إجماع العلماء على عدم جواز قتل الشيوخ، حيث يقول: "إن كان شيخًا كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع"[٢].

٣-النهي عن قتال وترويع المدنيين ومن ألقى السلاح من المقاتلين:

إن من محاسن الإسلام أن جعل الجهاد في دائرة مغلقة، لا تتجاوز أهل العدوان والطغيان ممن يقاتلون المسلمين، ولم تتجاوز ذلك إلى كل من يخالف المسلمين في الدين أو العقيدة، وبذلك يفرق المسلمون بين من قاتلهم وبين من لم يقاتلوهم، وفي هذا مثال للرفق والرحمة بالضعفاء من المدنيين.

وقد نهى الله عز وجل عن قتال من لم يقاتل المسلمين، كائنا من كان، من النساء والصبيان والرهبان المنقطعين للعبادة والشيوخ والزمنى: أصحاب الأمراض التي تعوقهم عن الجهاد والعسفاء والأجراء والفلاحون... قال صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢ الجهاد والسير، باب رقم: ٠٢ تأمير الإمام الأمراء على البعوث... رقم الحديث: ٤٥٣٨: ٦٦٦/٣، وأبو داود في سننه تحت رقم: ٢٦١٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٤٠).

بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"(١).

وقد طبق الصحابة هذه الوصايا النبوية بحذافيرها ومن أمثلة ذلك: ما فعله أبو دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه في غزوة أحد، حينما أخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه أن يثخن في القوم، فما كان يدع شيئا يمر به إلا هتكه، وبينما هو كذلك إذ رأى إنسانا يشجع الناس، فأقبل عليه، وقد حمل السيف فوق رأسه، فلما علم أنها هند بنت عتبة عدل عنها وتركها(٢). وقال في ذلك: "كرهت أن أضرب بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لا ناصر لها"(٣).

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال من ألقى السلاح في فتح مكة، فإنه عليه السلام عندما دخل مكة أمر أن ينادى في القوم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"(٤). فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالكف عمن حمل السلاح لمواجهة المسلمين ثم ألقاه رغبة في السلام، بل إنه لمجرد توقفه عن قتال المسلمين فقد حرم الشرع قتله، وصار بذلك كالمدنيين الذين لا يحملون سلاحا، ولا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال.

---

(٢) نيل الأوطار" للشوكاني: كتاب الجهاد والسير: باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان... رقم الحديث: ٣٣٢٤.

(٣) ينظر: السيرة النبوية" لابن هشام (٢٢/٣).

(٤) تاريخ الطبري (٥١٠/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم: ٣١، فتح مكة، رقم الحديث ٤٦٤٢: ٦٨٧/٣.

٤- عدم الإفساد في الأرض:

كان هذا الخلق جليا في السيرة النبوية، فما كان مجاهدو الإسلام مفسدين في الأرض، سواء كان هذا الإفساد بتدمير المنازل أو تخريب الطرقات أو قتل الدواب أو إتلاف المغروسات، بل كان المجاهدون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران والبيئة في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الإفساد في الغزو ونفى الأجر عن صاحبه، فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه قال: ((الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف))[١].

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الأجر الكامل لمن اجتنب الفساد في حربه وغزوه، ثم أكد عليه السلام ذلك بأن العصاة الذين يفسدون في الأرض ليس لهم من الأمر شيئا.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الطرق وتخريبها وتضييق المنازل، فعن معاذ بن انس رضي الله عنه أنه قال: ((غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له))[٢].

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم الحديث ٢٥١٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم الحديث: ٢٦٢٩.

ففي هذا الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي ثواب الجهاد لمن أفسد في الأرض وقام بأعمال تخريبية تؤذي غير المقاتلين، وكان هذا ضيع الكفار والمشركين مع المسلمين على مر عصور التاريخ ومثال ذلك ما فعله التتار ببغداد وأهلها فارتكبوا أبشع الجرائم الحربية، واعتمدوا سياسة الأرض المحروقة، فدمروا كل شيء وأتوا على الأخضر واليابس، حتى أنهم عبروا النهر على جسر شيدوه بكتب تراث المسلمين ومؤلفاتهم. كما كان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزو: النهي عن قطع الأشجار أو إتلاف المغروسات لغير حاجة، وما ثبت في سيرته وعليه السلام أنه فعل ذلك إلا في غزوة بني النضير والسبب في ذلك هو أنه لما استقر في أذهان اليهود أن المسلمين لا يفسدون في الأرض، أراد هؤلاء أن يتحصنوا بحصونهم، ويرمون المسلمين من وراء الأشجار، فرخص عليه السلام في قطع هذه الأشجار وحرق النخيل[1]. فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥]

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الحيوان أو عقر البهائم لغير حاجة أو مأكلة، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشه المتوجه إلى فتح الشام بقوله: ((... ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة...))[2].

٥-الإحسان في القتل والنهي عن التمثيل والتحريق:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر صحابة بالإحسان في القتال، ومن صور هذا الإحسان الحربي ما يلي:

---

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١١٣/٣).
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٥/٢).

– اجتناب ضـرب الوجه في القتال: لحديث أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه))[١]. وقد وردت العلة في هذا النهي وهي أن الله خلق الإنسان في أحسن صورة وركبه في أحسن تقويم، لذلك لا يجوز تشويه الخلقة ولو في القتال.

– النهي عن التمثيل بالقتلى: وذلك بقطع الأعضاء أو تشويهها كفقع العين وجدع الأذن والأنف، وقطع الأطراف وبقر البطون... فكل ذلك محرم في الإسلام وبالأعداء والتمثيل نوع من المبالغة في الانتقام من العدو، لذلك كان النبي صـلى الله عليه وسـلم إذا أمر أميرا في بعث من البعوث أو سرية من السرايا يوصيه بمجموعة وصايا ومنها اجتناب التمثيل بالقتلى، فعن بريدة بن الحصب الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسـل سـرية أوصـاها قائلا: ((اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...))[٢]. وروى الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة))[٣].

وقد نهى النبي صـلى الله عليه وسـلم عن التمثيل في غزوة بدر الكبرى، وذلك حينما انتصر المسلمون، وأسر سهيل بن عمرو، فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله انزع ثنيته يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: ((لا أمثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا، ولعله يقوم مقاما لا تكرهه، فقام

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٤٩: العتق: باب رقم: ٢٠: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم الحديث: ٢٥٥٩: ٢/٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٤٦: المظالم والغصب: باب رقم: ٣٠: النهبي بغير إذن صاحبه رقم الحديث ٢٤٧٤: ٢/٤٣١ و٤٣٢.

سـهيل حين جاءه وفاة النبي صـلى الله عليه وسـلم بخطبة أبي بكر بمكة كأنه كان يسمعها، فقال عمر: أشهد أن محمدا رسول الله))[1]. وهو يريد بذلك قوله عليه السلام: "لعله يقوم مقاما لا تكرهه".

كما نهى النبي صـلى الله عليه وسـلم عن التمثيل بقتلى الكفار في غزوة أحد، رغم ما فعله المشركون بجثث المسلمين، خاصة حمزة بن عبد المطلب.

– النهي عن الحرق بالنار: ومن أخلاق الحروب النبوية: عدم التحريق بالنار، وذلك حينما أرسـل عليه السـلام أحد البعوث وأشـار عليهم بتحريق بعض الأشـخاص إن وجدوهم، ولما حان وقت الخروج أتى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته فأخبرهم بأن التعذيب بالنار هو من اختصاص الله سبحانه وتعالى، لذلك لا يجوز لهم أن يحرقوا من ذكرهم آنفا، ولكن إن وجدوهما فعليهم بقتلهما، فعن أبي هريرة رضـي الله عنه أنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال: حين أردنا الخروج، إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))[2].

– النهي عن القتل صبرا: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح عن القتل صبرا فقال: ((لا يقتل قريشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة))[3]. والقتل صبرا:

---

(٢) نصب الراية الزيلعي (٣/١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٦: الجهاد والسير: باب رقم ١٤٩: لا يعنب بعذاب الله: رقمه ٣٠١٦: ٢/٥٣٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير/ باب رقم: ٣٣: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح: رقمه: ٤٦٤٥: ٣/٦٨٨.

شد يدي الرجل ورجلاه ثم ضرب عنقه أو أن يربط الإنسان أو الحيوان، ثم يرمى بالنبل أو الرصاص.

٦- عدم الإجهاز على الجرحى:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإجهاز على الجرحى أي: قتلهم والإتمام عليهم، لأن ذلك منافيا للرحمة، إذ أن الجريح مع ضعفه وعدم قدرته على القتال قد صار بمثابة الأعزل، وليس بمقاتل لذلك لا يجوز قتله أو الإجهاز عليه، فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في فتح مكة إلى هذا الخلق السمح قائلا: ((ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن))[١].

٧-النهي عن قتل من أمنّه المسلمون:

كان من سنة الصحابة رضوان الله عليهم: حفظ عهد ولي أمرهم، وإخوانهم من المسلمين إدا أمنوا أحدا من المشركين، أو استجار بهم، فكان كل من يؤمنه الإمام أو أحد المسلمين، نافذ على جميع أفراد الأمة أجمعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل))[٢].

---

(٢) الأموال للقاسم بن سلام: كتاب: فتوح الأرضين صلحا... باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة: رقم الحديث: ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٢٩: فضائل المدينة: باب رقم: ١: حرم المدينة: رقم الحديث: ١٨٧٠: ١/٣٢٥.

وبناءً على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل من أمنه المسلمون، ومن أمثلة ذلك ما وقع في فتح مكة، حينما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فر رجلان من المشركين واستجار بأم هانئ، وأراد علي بن أبي طالب أن يقتلهما، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبر الرجلين، وخبر علي فقال عليه السلام: ((قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت، فلا يقتلهما))[1] .

٨-الوفاء بالعهد وعدم الغدر والخيانة:

أكد النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهود، ونهى عن الغدر والخيانة، امتثالا لأوامر الله سبحانه وتعالى في غير ما آية من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود﴾[المائدة: ٠١] وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنفضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا غن الله يعلم ما تفعلون﴾[النحل: ٩١] كما بين عليه السلام أن الله لا يحب الخائنين، قال تعالى: ﴿إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما﴾[النساء: ١٠٧].

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبة الغدر والخيانة فقال: ((لكل غادر لواء ينصب بغدرته))[2] .

وأحداث السيرة النبوية حافلة باحترامه عليه السلام لعهوده ومواثيقه، ومن ذلك لما أراد حذيفة بن اليمان وأبوه الخروج من مكة إلى المدينة، ولقيهما مشركو قريش فقالوا لهما:

---

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٨: الجزية والموادعة: باب رقم: ٢٢: إثم الغادر للبر والفاجر: رقم الحديث: ٣١٨٨: ٢/٥٦٧.

تريدون محمدا؟ فقال حذيفة: ما نريده ولكن نريد المدينة، فأخذوا منا عهد الله ألا نقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرنا المدينة، فلما أتيناها وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم))[١].

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم؟؟ عهود أصحابه للمشركين، رغم الحاجة إليهم في الجهاد، إلا أن أخلاق الإسلام لا ترضى بالخيانة وبالغدر ونقض العهود وخضر ذمم المسلمين.

واحتراما لعهوده عليه السلام مع المشركين، نجده عليه السلام يرد أبا جندل إلى مكة وهو مسلم، وفاءا لما صار بينه صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة[٢].

الثالثة: آداب ما بعد الانتهاء من القتال والحرب:

١- حسن معاملة الأسرى والرقيق والسبي:

أمر الإسلام بحسن معاملة الأسرى والرقيق والسبي بعد أن تضع الحرب أوزارها، وقد أرشد الله عز وجل إلى الإحسان في معاملة الأسير: وهو المقاتل من الكفار يظفر به المسلمون حيا، قائلا: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ [الإنسان: ٨/٩] وقال تعالى أيضا: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ [الأنفال: ٧٠].

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم: ٣٥: الوفاء بالعهد، رقم الحديث: ٤٦٥٧: ٣/٦٩٠.

(١) ينظر: راجع تفاصيل القصة كاملة في: "السيرة النبوية" لابن إسحاق (٤٦٦/٢) وما بعدها.

ووقائع السيرة النبوية حافلة بحسن معاملة الأسرى، ومن ذلك ما يلي:

أ-الوصية بالأسرى خيرا:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي المجاهدين من المسلمين بالأسرى خيرا، حتى كان الصحابة يأكلون التمر ويقدمون لهم الخبز إيثارا لهم على أنفسهم، فنزل قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ [الإنسان: ٨]، أخرج ابن المنذر عن أبي جرير في قوله: [أسيرا] قال: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأسر أهل الإسلام ولكنها نزلت في أسارى أهل الشرك كانوا يأسرونهم في العذاب، فنزلت فيهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالإصلاح إليهم"(١).

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالأسرى خيرا، فلم يأمر بتعذيبهم أو الإساءة إليهم أو تكميمهم أو توثيقهم بل أمر بحسن معاملتهم وكأنهم في ضيافة المسلمين وليسوا في أسر. ومما يشهد على حسن أخلاق المسلمين بالأسرى، إسلام كثير منهم ليس خوفا أو رهبة وإنما اقتناعا وصدقا، وإلا لكان من اليسير أن يرتدوا على أعقابهم في أقرب فرصة تسنح لهم، وقد كان في قصة ثمامة بن أثال أعظم شاهد على ما نقول، إذ أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراجه في اليوم الثالث من ربطه، فذهب أمامة إلى مكان قريب، واغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"(٢).

---

(٢) لباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي، ص: (٢٩٣) سورة الإنسان: الآية: ٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٤: المغازي: باب رقم: ٧٢: وفد بين حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رقم الحديث: ٤٣٧٢: ٣/٧٦٦.

ب–قبول الفداء في الأسرى: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في أسرى بدر، وكان ممن فادى نفسه العباس بن عبد المطلب كما في صحيح البخاري من حديث أنس(١).

٣– الحفاظ على أموال المسلمين والنهي عن الغلول:

كان الرسول عليه السلام يأمر صحابته بعد الجهاد بجمع الغنائم والأموال والحفاظ عليها، وينهى عن الغلول وهو: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها ودون علم الإمام، وقد شدد الله تعالى في أمر الغلول فقال محذرا منه نبيه عليه السلام: ﴿وما كان لنبيء أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقد أكّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخلق الكريم في سيرته من خلال عدة أساليب نذكر منها:

– أمره عليه السلام الحفاظ على غنائم المسلمين والنهي عن إفسادها بسوء استخدمها:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب على المجاهدين تجاه غنائم المسلمين: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه))(٢).

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٨: الصلاة: باب رقم: ٤٢: القسمة وتعليق القنو في المسجد، رقم الحديث: ٤٢١: ١/٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجهاد: باب: في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء: رقمه ٢٧٠٨.

– النهي عن الغلول والنهبة من أعظم وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم عند خروج المسلمين للغزو:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا))[1] وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهلا عن النهبة [الأخذ من الأموال قبل قسمتها] والمثلة))[2].

- ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم العقوبة على الغلول:

رتب النبي صلى الله عليه وسلم على الغلول والسرقة من المغانم عقوبة شديدة وهي استحقاق النار يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له: مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم

---

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٤٦: المظالم والغصب: باب رقم: ٣٠: النهبي بغير إذن صاحبه: رقم الحديث: ٢٤٧٤: ٢/٤٣١.

لتشتعل عليه نارا))[١] فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي فقال: "شراك من نار أو شراكان من نار".

- المن على الأسرى: فبعد أن انتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر [رمضان من السنة الثانية للهجرة] وأسر المسلمون المشركين، قال صلى الله عليه وسلم: ((لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له))[٢].

يقول ابن القيم في هديه عليه السلام في الأسرى: "كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة"[٣].

-إطعام الأسرى وسقيهم وكسوتهم:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على تلبية حاجيات الأسرى من مطعم ومشرب وملبس، فكان عليه السلام يتفقد الأسرى بنفسه، ويترفق بهم، ويتواضع معهم في الحديث، بل ويطعمهم ويسقيهم متى أرادوا ذلك، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع رجل من بني عقيل، حينما ناداه فقال: يا محمد يا محمد فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنك؟ قال: "إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال عليه السلام: ((هذه حاجتك))[٤].

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٨٣: الإيمان والنذور: باب رقم: ٣٣: هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والمغنم والزروع والأمتعة: رقم الحديث ٦٧٠٧: ١١٨٥/٤، وذكر تحت رقم: ٤٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٤: المغازي: باب رقم: ١٢: بيان ذكر من شهد بدرا، رقمه: ٤٠٢٤: ٧٠٧/٣.

(٤) زاد المعاد لابن القيم (١٣٨/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٢٦: النذر: باب رقم: ٣: لا وفاء لنذر في معصية الله... رقم الحديث: ٤٢٦١: ٦٢١/٣.

ومن اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى كذلك كسوتهم إن كانوا في حاجة إلى ذلك، فعن جابر رضـــي الله عنه أنه قال: "لما كان يوم بدر أتي بأناس وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكســاه النبي صــلى الله عليه وســلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه" قال ابن عينية: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، فأحب أن يكافئه(١).

-إباحة الزواج من الأسيرات: فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من الأسرى السيدة جويرية بنت الحارث رضـــي الله عنها بعد غزوة بني المصــطلق [شــعبان من الســنة الخامســة]، وتزوج من الســيدة: صــفية بنت حيي بن اخطب رضــي الله عنها بعد فتح خيبر، وفي هذا أعظم تكريما في معاملة الأسرى والإحسان إليهم.

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بحسن معاملة السبي والرقيق، فكان عليه الســلام يمنع التفريق في الســبي بين الوالدة وولدها ويقول: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))(٢) "فكان يؤتي بالســبي فيعطي أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم"(٣).

٣- مواراة جيف قتلى الأعداء:

والمقصود بذلك دفن جثث الأعداء التي خلفتها المعركة على أرضها، وهذا من كمال الرحمة بهم والإحسان إليهم رغم أنهم كانوا من المحاربين لدين الله ودعوة رسوله

---

(٢) أخرجه البخاري في صـــحيحه: كتاب رقم: ٥٦: الجهاد والســـير: باب رقم: ١٤٢: الكســـوة للأسارى: رقمه: ٣٠٠٨: ٢/٥٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب السير: باب: في كراهية التعريف بين السبي: رقمه ١٥٦٦.

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢/١٤١).

صلى الله عليه وسلم، فكما كان النبي عليه السلام حريصا على هدايتهم ورحيما بهم في حياتهم، كان أيضا رحيما بهم بعد موتهم.

ومن نماذج ذلك في السيرة النبوية: ما فعله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر، حيث أكرم الله عز وجل المسلمين بالنصر على أعدائهم، "فقد أمر عليه السلام بإلقاء جثث الأخباث في ركي من قلب بدر ثم وقف عليها قائلا: "بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس"[١]..

وقد اعتد العلماء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب دفن الكافر الحربي، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك جثة بعد القتال دون أن بأمر بمواراتها، بل كما نرى قد أمر بمواراة قتلى قريش في بدر، حتى عد العلماء ترك جثث الكفار في ساحات القتال من المثلة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- عدم إكراه المغلوبين على اقتناع الدين بالقوة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكفل حرية العقيدة لمن انتصر عليهم في الحروب والغزوات ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وإنما تجلت مهمته عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢١].

وقد نقل الإجماع: ابن حزم الظاهري –رحمه الله تعال– على ذلك، حيث يقول: "واتفقوا أن من أسر بالغًا منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه –أعني إن كان كتابيًّا"[٢].

---

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١٧٣/٣).

(١) مراتب الإجماع" (ص ٢٠٢).

وإذا تصفحنا وقائع سيرته صلى الله عليه وسلم لم نجد أنه أجبر أحد على اعتناق الإسلام بالقوة أو الإكراه، فقد دخل عليه السلام المدينة وأسس على أرضها دولة الإسلام وأرسى فيها قواعد السلام مع اليهود والمشركين الذين لم يسلموا، فلم يتعرض لهم بسوء، ولم يضطهدهم لعدم اعتناقهم الإسلام، بل وادعهم وكتب بينه وبينهم صحيفة، يتبين حقوقهم وواجباتهم.

كما لم نجد في سيرته خبرا عن إكراه الأسرى وأهل البلاد المفتوحة، على الدخول في الإسلام قسرا، بل كانوا يعتنقون الإسلام من تلقاء أنفسهم، ومن رضي منهم البقاء على دينه، ألزمه الرسول صلى الله عليه وسلم بدفع الجزية والبقاء على دينه[1].

وقد وردت هذه الأخلاقيات والآداب الحربية مجتمعة في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الشاملة سنة ١٢هـ، التي أصبحت أهمّ مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر وركيزته ومصدره الأساسي؛ إذ تحتوي على قواعد للمعاملة الإنسانية في وقت الحرب، وقد رواها مالك في الموطأ: ((أنّ أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر «ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله». ثم قال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر. فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

---

(٢) أخلاقيات الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/هند عبد الغفار إبراهيم الحاج، ص (٢١٠٧)، أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، ص (٧٧).

وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكله. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن))[١].

ويمكن اعتبار هذه الوصية بمثابة اتفاقية إنسانية مصغّرة؛ حيث إنّها تتضمن خلاصة القواعد الإنسانية التي تنصّ عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديثة، ولا سيّما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م التي جاءت لتؤكد هذه القواعد بعد **(١٤) قرنًا** من صدور وصيّة الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–[٢].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٤٤٧/٢) برقم: (١٠).

(١) ينظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص (٥٧)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص (٢٦٨).

المطلب الثالث: دراسة إجمالية لما يتم بحثها حيالها:

حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية

تعريف الأسرى لغة واصطلاحا:

الأسير لغة: مفرد، ويجمع على أسرى، وأُسارى، وأسارى، وأُسراء[١] وهو الشد، والعصب، والإمساك، والحبس، وهو مأخوذ من قول العرب: أسرت القتتب، بمعنى شددته، ومنه الأسير؛ لأنّه يُشدّ بالقدّ، أي الإسار، ثمّ كثر استعماله عند العرب في كلّ من أُخذ قهرًا؛ وإن لم يوثق، أو يُشدّ بقيد[٢].

كما تأتي هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدة الخلق، وتقويته[٣].

جاء في المصباح المنير: "وأسره الله أسرًا خلقه خلقًا حسنًا، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]، أيّ قوّينا خلقهم"[٤]، ومنه اسرة الرجل رهطه الذين يتقوّى بهم[٥].

والأسير: هو الأخيذ، والمقيّد، والمسجون، تقول العرب: رجل أسير، وامرأة أسير؛ لأنّ (فعيل) بمعنى (مفعول)، فيستوي فيه المذكر والمؤنّث[٦].

---

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/٢٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق، القاموس المحيط، ص (٣٠٩-٣١٠)، مختار الصحاح، ص (١٦).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، ص (٣٠٩-٣١٠)، مختار الصحاح، ص (١٦).

(٥) المصباح المنير، ص (١٥).

(٦) ينظر: مختار الصحاح، ص (١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥).

(٧) ينظر: المصباح المنير، ص (١٥).

واصطلاحًا: عرّف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– الأسرى بأنّهم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء(١).

المسألة الأولى: حكم المن على الأسرى

المنّ على الأسير: هو إطلاق سراحه دون مقابل(٢)، جاء في البناية "والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم الإمام مجانًا"(٣).

وأصل المنّ في اللغة: من الإنعام(٤)، تقول العرب: "منّ عليه منًّا... أي أنعم، واصطنع عنده صنيعة ومنة... والمنان من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداء"(٥).

اختلف الفقهاء في حكم المنّ على الأسير إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز المنّ على الأسير الحربي دون مقابل(٦)، إلاّ في حالتين:

الحالة الأولى: أن يمنّ الإمام على الأسرى، ويقرّهم على الأرض الخراجية، لأنّ في ذلك منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج.

الحالة الثانية: هي المنّ عليهم أحرارًا دون مقابل، ثمّ إعطاؤهم عقد الذمة، وهذا هو مذهب الحنفية(٧).

---

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٦٧)، أصول العلاقات الدولية، عثمان ضميرية (١٢٠٧/٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤٠/٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/١٦).

(٤) البناية (٥٤١/٦).

(٥) ينظر: المصباح المنير، ص (٣٤٥)، مختار الصحاح، ص (٦٣٦).

(٦) القاموس المحيط، ص (١١١٣).

(٧) ينظر: شرح السير الكبير (١٠٣٠/٣)، الهداية (٤٣٣/٢) شرح فتح القدير (٤٧٥/٥).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني: يجوز المنّ على الأسير الحربي، وإطلاق سراحه دون مقابل إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الشوكاني والطحاوي وغيرهم(١).

أدلّة الأقوال:

أدلة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بعدم جواز المنّ على الأسرى بأدلة منها الآتي:

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أمر الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، كما أنّها عامة في كلّ من أشرك بالله تعالى؛ لقوله: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، وهي من ألفاظ العموم، والمنّ مناقض للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، فكانت ناسخة لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً﴾ [محمد: ٤]، وعليه فيحرم المنّ عليهم(٢).

نوقش: أنّ الآية وإن كانت متأخرة في نزولها إلاّ أنّها عامة في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية "سورة محمد" فإنّها خاصة فيما إذا وضعت الحرب أوزارها، فتكون

---

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٩٩)، مواهب الجليل (٣٥٩/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٦)، كفاية الأخيار، ص (٧٤٦-٧٤٧)، المغني لابن قدامة (٤٤/١٣-٤٥)، العدة شرح العمدة (٨٦٩/٢)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤٩٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٧)، الهداية (٤٣٥/٢)، تفسير آيات الأحكام (٢٦٩/٤-٢٧٠).

مخصّصة لها، وتحمل آية "التوبة" على ما قبل الإثخان في العدو جمعًا بين الأدلّة[١]؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٢].

ثانيًا: المعقول:

١- يقول السرخسي -رحمه الله تعالى-: "لأنّه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له ذلك؛ فإذا أراد إبطال حقّ جميع المسلمين بالمنّ عليه كان ذلك أولى أن يكون ممنوعًا"[٣].

يناقش من وجهين: أ- أنّه اجتهاد في معارضة النص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبوية، فلا اجتهاد مع النص.

ب- يقوم دليلكم على أنّ المنّ عليه فيه إبطال مصلحة عموم المسلمين، فيكون ممنوعًا قياسًا على ما لو خصّ الإمام واحدًا بالأسير دون بقيّة المسلمين، وهذا ممتنع؛ لأنّ المنّ على الأسير قد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين، كمن يرجى إسلامه، وله تأثير على قومه إذا منّ عليه الإمام[٤].

٢- إنّ تصرّف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، والمن على الاسير ليس فيه مصلحة للمسلمين، بل فيه مفسدة واضحة، من حيث رجوعه حربًا علينا، وفي المنّ عليه تقوية لشوكة المشركين، وهذا ممتنع[٥].

---

(٢) ينظر: المغني (٤٥/١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/١٦).
(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي، ص (٤٠٩)، المسودة لابن تيمية، ص (١١٤ وما بعدها).
(٤) شرح السير الكبير (١٠٣٠/٣).
(٥) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١٠٤).
(٦) ينظر: الهداية (٤٣٣/٢)، البناية (٥٣٨/٦).

يناقش من وجهين: أ- أنّه اجتهاد في معارضة النص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبوية، فلا اجتهاد مع النص.

ب- المفسدة ليست متمحّضة في المنّ على الأسير، فقد تكون فيه مصلحة لعموم المسلمين كما سبق، كمن يرجى إسلامه، وله تأثير على قومه إذا منّ عليه الإمام، فيكون المنّ عليه سببًا في إسلام عدد كبير من الكفار(١).

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز المن على الأسير بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾ [محمد: ٤].

وجه الدلالة: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى، بعد الإثخان فيهم، بين المن والفداء، وتخيير الآية في المنّ دليلٌ واضح على مشروعيته، وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليست منسوخةً، فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وعيله فيكون المنّ على الأسرى مشروعًا بنصّ القرآن(٢).

---

(٢) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١٠٤).
(١) ينظر: المغني (٤٥/١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/١٦).

ثانيًا: السنة:

وردت أدلة كثيرة من السنة القولية والفعلية على مشروعية المن على الأسرى، وإطلاق سراحهم دون مقابل، أكتفي منها بالأدلة الثلاثة الآتية؛ لصحتها، ولشهرتها:

١- عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة، أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها. قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، رق لها رقة شديدة، وقال: " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا " فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها))[١].

وجه الدلالة: قوله ((لتركتهم له)) أي بغير فداء[٢]، وهذ دلالة صريحة على مشروعية المنّ على الأسير وتركه دون مقابل.

٢- عن أنس بن مالك، ((أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سلما فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ [الفتح: ٢٤]))[٣].

---

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٣٨١/٤٣) برقم: (٢٦٣٦٢)، وأبو داود في سننه، باب في فداء الأسير بالمال (٦٢/٣) برقم: (٢٦٩٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٤/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول الله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم} [الفتح: ٢٤] الآية (١٤٤٢/٣) برقم: (١٨٠٨).

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه منّ على بعض أسرى بدر؛ كأبي العاص بن ربيع زوج ابنته زينب، ومنّ على ثمامة بن أُثَال سيّد اليمامة، وغيرهم دون مقابل منهم، وفي ذلك دلالة صريحة على جواز المنّ على الأسرى؛ ذلك أنّ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على المشروعية(١).

الترجيح:

بعد عرض أدلّة الأقوال ومناقشتها يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بجواز المنّ على الأسير الحربي دون مقابل لما يلي:

١– إنّ آية سورة "محمد" محكمّة ليست منسوخةً، وهي مخصصّةٌ لعموم دليل الأحناف، وهي نص في المسألةِ.

٢– إنّ السنة النبوية قد أثبتت مشروعية المن على الأسير الحرب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أيضا.

٣– أضف إلى ذلك أنّ أدلة الأحناف من قياسٍ، ودليلٍ عقلي، لم تسلم من التوهين، ولا تقوى على معارضة الأدلة الثابتة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

٤. إنّ المنّ على الأسير قد يكون فيه مصلحة عظيمة للمسلمين؛ كأن يدخل في دين الله هو ومن معه، أو يصبح عيناً على قومه، فلو قلنا بعدم مشروعية المنّ على الأسرى لفاتت هذه المصلحة علينا.

وبناء على ذلك: فإنّ المذهب الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القائلين بمشروعية المنّ على الاسير، وأنّ أطلاق سراحه دون مقابل يعدّ من الخيارات المتاحة للإمام في تقرير مصير الأسرى.

---

(١) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١٠٧).

المسألة الثانية: حكم فداء الأسرى:

المراد بالفداء: إطلاق سراح الأسير بمقابل يبذله لاستنقاذ نفسه من الأسر، وسمي بذلك لأن الأسير يفدي نفسه بماله(١).

جاء في تفسير الطبري: " يفادونكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً؛ حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل"(٢).

اختلف الفقهاء في حكم مفاداة الأسير على قولين:

القول الأول: لا تجوز مفاداة الأسير الحربي ابتداء، وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم(٣)، واستثنوا من ذلك: الشيخ الكبر الذي لا يرجى له نسل، ولا قدرة له على حمل السلاح، ولا رأي له في الحرب، وكذلك حال الضرورة، أو مفاداة الاسرى بأسرى المسلمين(٤).

القول الثاني: تجوز مفاداة الأسرى الحربيين بالمال، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو

منفعة يقدمونها للمسلمين، وإليه ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير(٥).

---

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/١٦)، التفسير المنير للزحيلي (٤٠٤/١٣).
(٣) تفسير الطبري (٣١/٧-٣٢).
(٤) ينظر: شرح السير الكبير (١٥٨٧/٤)، تحفة الفقهاء (٣٠٢/٣).
(٥) ينظر: البحر الرائق (٩٠/٥)، شرح السير الكبر (١٦١٨/٤).
(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٥٩/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٦)، المغني (٤٤/١٣-٤٥)، العدة شرح العمدة (٨٦٩/٢).

أدلّة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل:

استدل الحنفية على عدم جواز المفاداة بأدلّة منها الآتي:

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أمر الآية الكريمة بقتل المشركين في عموم الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، كما أنّها عامة في كلّ من أشرك بالله تعالى؛ لقوله: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، وهي من ألفاظ العموم، والمنّ مناقض للقتل، وهذه الآية متأخرة في النزول، فكانت ناسخة لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً﴾ [محمد: ٤]، وعليه فيحرم المنّ عليهم(١).

نوقش: أنّ الآية وإن كانت متأخرة في نزولها إلاّ أنّها عامة في المشركين، وفي جميع الأحوال، أما آية "سورة محمد" فإنّها خاصة فيما إذا وضعت الحرب أوزارها، فتكون مخصّصة لها، وتحمل آية "التوبة" على ما قبل الإثخان في العدو جمعًا بين الأدلّة(٢)؛ إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٣).

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٧)، الهداية (٤٣٥/٢)، تفسير آيات الأحكام (٢٦٩/٤-٢٧٠).
(٣) ينظر: المغني (٤٥/١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/١٦).
(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي، ص (٤٠٩)، المسودة لابن تيمية، ص (١١٤ وما بعدها).

ثانيًا: المعقول:

إنّ تصرّف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، ومفاداة الأسرى ليس فيه مصلحة للمسلمين، بل فيها مفسدة واضحة، من حيث رجوعه حربًا علينا، وتقوية لشوكة المشركين(١).

يناقش من وجهين: أ- أنّه اجتهاد في معارضة النص القرآني، والوقائع الثابتة من السنة النبوية، فلا اجتهاد مع النص.

ب- تصرف الإمام منوطة بالمصلحة، والإمام هو الذي يقدّر هذه المصلحة؛ فإذا كان في مفاداة الأسير مصلحة ظاهرة للمسلمين، من الحصول على سلاح، أو مال نتقوّى به على الجهاد، ولم تكن هناك مفسدة أكبر، فما الذي يمنع من الفداء(٢).

أدلّة القول الثاني:

استدل الجمهور على مشروعية مفاداة الأسير الحربي إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك بالكتاب والسنة، على النحو التالي:

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾ [محمد: ٤].

وجه الدلالة: توضح الآية الكريمة أن المسلمين مخيرون في مصير الأسرى، بعد الإثخان فيهم، بين المن والفداء، وتخيير الآية في الفداء دليلٌ واضح على مشروعيته،

---

(٢) ينظر: الهداية (٤٣٣/٢)، البناية (٥٣٨/٦).

(٣) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١١١).

وقد سبق القول: إن الآية محكمة، وليست منسوخةً، فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وعليه فيكون المنّ على الأسرى مشروعًا بنصّ القرآن(١).

ثانيًا: السنة:

وقد وردت أدلّة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد مشروعية مفاداة الأسرى، أقتصر منها على ثلاثة:

١- عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم ((فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل))(٢).

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ((أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه قال: «والله لا تذرون منه درهما))(٣).

٣- عن ابن عباس قال: ((كان ناس من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابةَ))(٤).

---

(٢) ينظر: المغني (١٣/٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين (٣٣/٦١) برقم: (١٩٨٢٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (٤/١٣٥) برقم: (١٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب شهود الملائكة بدر (٥/٨٥) برقم: (٤٠١٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٤/٩٢) برقم: (٢٢١٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلّة الأقوال ومناقشتها يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القاضي بمشروعية مفاداة الأسرى، وأنّ المفاداة تكون بالمال، وبغيره كإطلاق سراح الأسرى المسلمين، أو مقابل منفعة، وذلك لما يلي:

١– قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشات، كما أنّ سورة "محمد" محكمةٌ، وليست منسوخةً، وهي مخصصّة لعموم دليل الأحناف، فتكون نصاً في المسألةِ، إضافةً إلى كون فداء الأسرى قد ثبت بالسنة الصحيحة، وإنّ الدليل العقلي الذي استند إليه الحنفية لا يقوى على معارضة الأدلة الثابتة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

٢– إنّ الموازنة بين المصالح والمفاسد قدُ تُرجح المفاداة على القتل، أو الاسترقاق، وعندئذٍ يتعين الفداء؛ لأنّ الاجتهاد في مصير الأسرى منوط بالمصلحة.

٣– إنّ بعض الأسرى قد يقبل بالتعاون معنا، فيكون عيناً على قومه، والقول بمنع المفاداة يفوّت هذه المنفعة، كما أنّ المنّ عليه قد يثير حوله الشبهة، فلا يملك أن يقوم بذلك الدور.

٤– قد يكون الفداء سبيلاً لتأليف القلوب؛ بأن يعلم أنّه يجوز للإمام أن يقتله، أو يسترقه، فاختيار الفداء تخفيف من ربكم ورحمةٌ، فيكون سبباً في إسلامه.

٥– إنّ من حكم مشروعية الأسر في الإسلام استنقاذ أسرانا من أيدي الكفار، وهو متفق على وجوبه، وقد لا نجد وسيلةً في ذلك سوى اتخاذ أسرى من الأعداء لنبادلهم بأسرانا(١).

---

(١) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١١٤).

المسألة الثالثة: حكم قتل الاسرى:

إنّ المصير الثالث من مصائر الأسرى في الإسلام هو القتل، ولكنّ الفقهاء اختلفوا مشروعيته، وبعبارة أخرى: هل يعدّ قتل الأسرى من الخيارات المقررة شرعًا للإمام في مصير الأسرى إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك ورآها وليّ الأمر، وبه قال جماهير الفقهاء سلفًا وخلفًا، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، والأوزاعي وأبو ثور(١).

القول الثاني: لا يجوز قتل الأسير، وإليه ذهل الحسن البصري، وحماد بن أبي سلميان، وعطاء، وابن سيرين(٢).

أدلّة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل:

استدلّ جمهور الفقهاء على مشروعية قتل الأسرى إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أوّلاً: السنة:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حديث طويل، وفيه: ((فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين، قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال

---

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/١٠)، التاج والإكليل (٣٥٨/٣)، المدونة الكبرى (٣٧٦/٨)، الأم للشافعي (٢٤٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٣/٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥٧١/١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت))[١].

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى جواز قتل الأسرى جميعًا، وليس قتل البعض فقط، ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر –رضي الله عنه– رايه في قتلهم؛ إذ لو كان قتل الأسرى جميعًا، أو بعضهم محرمًا لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رأيه، ولبيّن له أنّ القتل محرّم أصلاً[٢].

٢– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: لمّا كان يوم بدر، وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فذكر في الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق))[٣].

وجه الدلالة: أنّ الحديث ظاهر الدلالة في أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد خيّر بين الفداء والقتل، فلو كان القتل محرّمًا لمما خيّر الصحابة فيه.

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٣٨٣/٣) برقم: (١٧٦٣).

(٣) ينظر: الجهاد والقتال، محمد هيكل (١٥٤٦/٣–١٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة الأنفال (٢٧١/٥) برقم: (٣٠٨٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين))[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قتل كل رجال بني قريظة، وهم في حكم الأسرى؛ لأنهم محاربون ظفر بهم المسلمون أحياء، وكان عددهم يزيد على ستمائة رجلٍ؛ كما في بعض الروايات.

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: " وأما القتل؛ فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، صبرا، وقتل أبا عزة يوم أحد وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - مرات، وهو دليل على جوازها"[٢].

ثانيًا: المعقول:

١- قال السرخسي -رحمه الله تعالى- "إنّ الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك، فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأسر. وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربا، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين"[٣].

٢- وفيه يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: " ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٨/٥) برقم: (٤٠٢٨).

(٣) المغني (٢٢١/٩)

(٤) شرح السير الكبير (١٠٢٥/١).

عليه، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه"(١).

أدلّة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم مشروعية قتل الأسير بأدلّة منها الآتي:

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾ [محمد: ٤].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية الكريمة يخيّر بين أمرين فقط، وهما: المنّ دون مقابل، أو الفداء، ولم تذكر القتل، والمقام مقام بيان، والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه، كما يقول الأصوليون(٢)، فلو كان القتل مشروعاً لذكرته الآية هنا، وعليه فيكون القتل مخالفاً لمقتضى الآية الكريمة، لذا فهو غير مشروع(٣).

نوقش الاستدلال من وجهين:

١- إنّ غاية ما تدلّ عليه الآية الكريمة هو أنّ المسلمين مخيّرون بين المنّ والفداء، وسكتت عن القتل، وغيره من المصائر الأخرى، في حين ثبت القتل بدليلٍ آخر، فيه زيادة على ما في هذه الآية، وهذا الدليل هو السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله

---

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٢٢).
(٣) ينظر: اللمع للشيرازي، ص (٥٣)، قواطع الأدلّة، ص (١٩٩).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٥٧١).

صـلى الله عليه وسـلم، وزيادة الثقة مقبولة، كما يقرر المحدثون[١]، وعليه فتكون الآية الكريمة قد بيّنت مصيرين من مصائر الأسرى، ثم استقلت السنة النبوية ببيان مصيرٍ آخر هو القتل، وبذلك يستقيم المعنى جمعاً بين الأدلة.

وفي ذلك يقول القرطبي: " قلنا: قد قاله رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وفعله، وليس في تفسـير الله للمن والفداء منع من غيره، فقد بين الله في الزنى حكم الجلد، وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم"[٢].

ب. يثبت استدلالكم إذا قلنا: إنّ "إمّا" في الآية الكريمة تدل على التخيير مع الحصـر، وهذا ممتنع لورود قرينةٍ تدل على أنّها تفيد التخيير مع عدم الحصـر، وهي ما ثبت من السنة النبوية المطهرة، ومثال ذلك وارد في الأدلة الشرعية:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفدى))[٣].

ومعلوم أنّ هناك خيارًا آخر ثابتًا لولي القتيل بالإجماع، وهو العفو، فدلّ ذلك على أنّ "إمّا" في الحديث لا تفيد الحصر، فكذا هنا[٤].

ثانيًا: السنة:

استدلوا بما ورد من آثار عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– امتنعوا فيها عن قتل الأسرى الذين في أيديهم، ومن هذه الآثار:

---

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص (٤٢٥)، صيانة صحيح مسلم، ص (١٤١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٦).
(٤) أخرجه النسائي في سننه، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي (٣٨/٨) برقم: (٤٧٨٥).
(٥) ينظر: الجهاد والقتال، محمد هيكل (١٥٤٥/٣).

أ- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه قد أُرسل له بأسير في وثاقه ليقتله، فقال: ((أما والله مصرورًا فلا أقتله))(١).

ب- وما روي كذلك عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنّه دُفِعَ إليه بعظيم من عظماء إصطخر، فأبى أن يقتله، وتلا قول الله تعالى من سورة محمد: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً﴾ [محمد: ٤](٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

١- أنّ هذين الأثرين على فرض صحتهما فإنّ الأثر الأوّل محمول على أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كره قتل الأسير مشدود اليدين(٣).

٢- أو أنّه امتنع عن قتل الأسير؛ لأنّه من البغاة، وليس من الحربيين، ومعلوم أنّ البغاة لا يقتل أسيرهم(٤).

٣- أو أنّه -رضي الله عنهما- كره قتله؛ لأنّه رأى المصلحة في ترك القتل، ونحن نقول إنّ قتل الأسير مشروع إذا كان يحقّق مصلحة للمسلمين، ولا مصلحة في قتل أسير ابن عمر، لذلك رفض قتله(٥).

---

(٢) شرح السير الكبير (١٠٢٤/٣).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٥).
(٤) ينظر: شرح السير الكبير (١٠٢٥/٣).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٨/٦).
(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٦).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر -والله أعلم- رجحان قول الجمهور القاضي بمشروعية قتل الأسير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، وقطعيتها في دلالتها على المراد منها، وثبوت القتل بالسنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- إنّ قتل الأسير ينسجم مع مقصدِ الإثخان في الأرض الذي يكون سبباً في السلم العالمي، حيث تضع الحرب أوزارها؛ لعجز المجرمين والمتألهين عن استئنافها بعد كسر شوكتهم بالإثخان.

٣- إن علم الأعداء بمشروعية قتل الأسرى قد يحملهم على الجنوح للسلم، أو الإسلام قبل القتال، فلا نحتاج إلى إيجاف خيلٍ ولا رِكاب.

٤. إن الأسير نفسه بمشروعية قتله قد يحمله على اعتناق الإسلام، فيصبح جندياً في صفوفنا، أو عيناً لنا على قومه أعدائنا، أو يجعله يدلي بمعلومات تفيدنا[1].

---

(١) ينظر: أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (١٢٢).

حماية المدنيّين والقتلى في الشريعة الإسلامية:

حماية المدنيّين في الفقه الإسلامي:

المسألة الأولى: قتل النساء والصبيان:

تعدّ الشريعة الإسلامية النساء والصبيان من المدنيين، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أنّ النساء والصبيان لا يقاتلون، ولا يقتلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية(١).

ومن الأدلة على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان))(٢).

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث، ومبينا مذاهب العلماء في حكم قتال النساء والصبيان: "قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز قتلها إلا إذا باشرت القتل وقصدت إليه"(٣).

---

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٩٠، ١٣٥)، شرح الزرقاني (٣/١٤)، الأم للشافعي (٤/١٤١)، منار السبيل (١/٢٧١).

(٣) سبق تخريجه

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/١٧١).

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقاتلون"(١).

المسألة الثانية: قتل الشيوخ والمرضى:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه أوصاهم، وكانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة، ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعة))(٢).

وقد نقل القرطبي –رحمه الله تعالى– إجماع العلماء على عدم جواز قتل الشيوخ، حيث يقول: "إن كان شيخًا كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع"(٣).

ويلحق بالشيوخ المرضى والزمنى، وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب؛ لأنّهم في حكم النساء والشيوخ، ليس لديهم القدرة على القتال، ولا يشاركون فيه.

قال الكاساني –رحمه الله تعالى–: " أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، أما المرأة والصبي، فلقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا» وروي أنه – عليه

---

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن" (٣/ ٢٤٠).

الصلاة والسلام – رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك وقال – عليه الصلاة والسلام –: «هاه ما أراها قاتلت، فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان» ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كان امرأة أو صغيرا؛ لوجود القتال من حيث المعنى"[١]. كما أنّ الراي من أخطر أنواع المشاركة في الحروب، فقد جاء عن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما– أنّه قال لمروان بن عبد الملك والأسود بن أبي البحتري، أمددتما عليّا –رضي الله عنه– بقيس بن سعد وبرأيه، ومكايدته، فوالله لو أنّكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لي من ذلك[٢].

ويدلّ على ذلك ما رواه أبو موسى الاشعري –رضي الله عنه–: ((أنّ دريد بن الصمة قتله أحمد الصحابة في غزوة حنين وهو شيخ كبير))[٣]، "وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله"[٤].

المسألة الثالثة: قتل الرهبان وأصحاب الصوامع:

إنّ الرهبان هم المنقطعون للعبادة بحيث لا يشاركون في القتال، ولو بالرأي، وهؤلاء لا يحلّ المساس بهم، ولا قتلهم، والدليل على ذلك:

---

(٢) بدائع الصنائع (١٠١/٧).
(٣) ينظر: المغني (١٧٨/١٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (١٥٧١/٤) برقم: (٤٠٦٨).
(٥) المغني (١٧٨/١٣).

١- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: ((اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع))[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على حرمة قتل من لم يشارك في القتال من الأطفال، والرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع؛ ذلك أن النهي يقتضي التحريم.

٢- قياس الرهبان وأصحاب الصوامع على النساء؛ بجامع عدم المشاركة في القتال في كلّ، ولأنّ كليهما لا ضرر منه[٢].

٣- روى مالك في الموطأ أنّ أبابكر الصديق -رضي الله عنه- بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فقال له: ((إنّك ستجد قومًا زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له))[٣].

حماية القتلى في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: التمثيل بجثث القتلى:

المثلة: هي التشويه، جاء في كتاب النهاية: " يقال: مثّلتُ بالحيوان أمثّل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة"[٤]

---

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٧٤/٨).

(٤) أخرجه مالم في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو (٦٣٥/٣) برقم: (١٦٢٧).

(٥) النهاية لابن الأثير، ص (٨٥٥).

وعليه فيدخل في مفهوم المثلة كل ما يؤدي إلى تشويه جثة القتيل من قطع عضوٍ منها، أو إعمال المبضع فيها، كما يدخل فيها قطع الرأس أيضاً، فقد جاء في شرح السير الكبير: " لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة... لأن إبانة الرأس مثلة"(١).

اختلف الفقهاء في حكم المثلة بقتلى الأعداء على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداء، ولا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة تدعو لذلك، وإليه ذهبت طائفة من علماء الحنفية، والحنابلة، كما يظهر من كتاباتهم في هذه المسألة(٢).

القول الثاني: إن التمثيل بجثث القتلى محرم مطلقاً، ولو مّثّل الأعداء بجثث قتلانا، وبه قال غالب فقهاء المالكية، والشوكاني، وغيرهم من العلماء(٣).

القول الثالث: القول بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء مطلقاً، سواء مثلوا بجثث قتلانا، أم لم يفعلوا ذلك، بغض النظر عن المصلحة في ذلك، ولكن هذا الحكم يبقى على الكراهة؛ بمعنى أن ترك التمثيل أفضلُ، وإلى ذلك ذهبت طائفة من فقهاء الشافعية، منهم الإمام النووي، وبعض فقهاء الحنابلة(٤).

أدلة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها الآتي:

---

(٢) شرح السير الكبير (١١٠/١)، التاج والإكليل (٣٥٤/٣)، الكافي لابن قدامة (٤/٤).
(٣) ينظر: شرح السير الكبير (١١٠/١)، البحر الرائق (٨٦/٥)، المغني (٢٠٠/١٣)، المبدع (٣٤٩/٣).
(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٢/٢٢)، القوانين الفقهية (١٦٥)، نيل الأوطار (٢٦٣/٨).
(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥٩/٦)، المبدع (٣٤٩/٣).

أوّلاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]

وجه الدلالة: ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى جثة عمه أسدِ الله حمزَةَ –رضي الله عنه– بعد موقعة أحد، وقد مثّل بها؛ حيث بُقِر بطنه، ولِيك كبده، وقطعت أذنه... أقسم أن يمثّل بسبعين من المشركين مقابل عمّه فأنزل الله هذه الآية الكريمة(١).

إنّ هذه الآية الكريمة لا تمنع التمثيل بجثث الأعداء، ولكنها منعت التعدي، والتزيد في حق النفس، حيث أعطته حق المعاقبة بمثل ما فعل به دون زيادة، فدل ذلك على مشروعية التمثيل بجثث الأعداء معاملةً بالمثل.

ثانيًا: السنة:

١– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: ((وجدت أبا جهل لعنه الله في قتلى بدر، وبه رمق، فحززت رأسه، فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذا والذي لا إله إلا هو رأس أبي جهل، فقال: هذا فرعون هذه الامة))(٢).

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على مشروعية قطع رؤوس الأعداء مع أنّه مثلة؛ ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقرّ ابن مسعود –رضي الله عنه– على ذلك، ولم ينكر عليه؛ لأنّ شرّ أبي جهل على الإسلام كان عظيمًا، لذلك قال عنه: ((هذا فرعون هذه الامة))، وعليه فيجوز التمثيل إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

---

(٢) ينظر: تفسير البغوي (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– (٥٠/٤) برقم: (٣٨٢٥).

٢- ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في المغني، حيث قال: " أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين، فقال لهم عمرو خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه."(١).

وجه الدلالة: يدلّ هذا على أنّ الصحابة الكرام كانوا يعاملون أعداءهم بالمثل، ولو في التمثيل بالجثث، وجيش عمرو بن العاص كان مليئًا بالصحابة الكرام الذين لا يسكتون على باطل، فلو كان محرّما لما أقرّه الصحابة على ذلك.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بتحريم المثلة مطلقًا إلى الأدلّة العامة الناهية عن المثلة، منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع))(٢).

وذهبوا إلى القول بأن أدلة مشروعية التمثيل معاملةً بالمثل قد نسخت بهذه الأحاديث، وعليه فقد كانت المثلة جائزةً في صدر الإسلام معاملةً بالمثل، ثم نسخت إلى الحرمة مطلقاً، فلا يجوز التمثيل بجثث الأعداء؛ ولو مثَّلوا بجثث قتلانا(٣).

---

(٢) المغني (٣٢٧/٩).
(٣) سبق تخريجه
(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٣١/١٤).

نوقش: يرد عليهم بأن دعوى النسخِ لم يثبت عليها دليل؛ إذ إنّ شرط القول بالنسخ معرفة المتقدم من المتأخر من الأدلة[1]، ولم يعلم هنا، كما يشترط للقول بالنسخ أيضاً تعذر الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين ممكن في هذا المقام؛ ذلك أن الأحادي العامة تُحرّم المثلة ابتداءً، أما أدلة مشروعية المثلة فهي خاصة في حال المعاملة بالمثل، أو وجود مصلحةٍ راجحةٍ متحققةٍ للمسلمين.

أدلّة القول الثالث:

من خلال البحث في كتب أصحاب هذا المذهب نجد أنهم استندوا إلى أدلة المذهب الأول التي تشير إلى مشروعية التمثيل بجثث القتلى من الأعداء؛ ولكن هذا الجواز يبقى على الكراهة؛ وذلك جمعاً بين هذه الأدلة، والأدلة النافية لمشروعية التمثيل، والناهية عنه.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأوّل القاضي بمشروعية التمثيل بجثث الأعداء في حال المعاملة بالمثل، أو وجود المصلحة فقط؛ وذلك أنّ أدلتهم واضحّة، ودعوى النسخ لم تثبت فلا يعول عليها. وبالتالي؛ فإذا امتنع العدو عن التمثيل بجثث قتلانا حرم علينا التمثيل بجثث قتلاهم؛ لأنَّه لا مصلحة لنا في ذلك.

ويمكن القول: إذا توصلت الدولة المسلمة والدولة المعادية إلى اتفاقية يمتنع بمقتضاها الطرفان عن التمثيل بجثث قتلى الطرف الآخر، والتزم بها الأعداء؛ فإن الدولة المسلمة ملزمة بهذا الاتفاق، ولا يجوز لها مخالفته بحالٍ من الأحوال.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة، ص (٢٠١)، المنخول، ص (٤٦٤).

المسألة الثانية: دفن جثث القتلى:

في المعارك غالباً ما يسقط القتلى من الطرفين، ومن المعلوم أنّ كلّ جيش يبحث عن قتلاه في نهاية المعركة، ويحاول مواراتها الثرى.

ولكن لو ترك الأعداء جثث جنودهم في الميدان، ولم يتمكنوا من دفنها، فهل يجب على المسلمين أن يقوموا بذلك؟ أم أنه يجوز لهم أن يتركوها على مكانها نهباً للسباع والجوارح؟.

اختلف الفقهاء في حكم دفن هذه الجثث على قولين:

القول الأوّل: يجب على المسلمين دفن جثث القتلى من الأعداء، ولا يحلّ لهم أن يتركوها في العراء دون دفنٍ، وبه قال جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في قولٍ عنهم، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال غالب الفقهاء المعاصرين(١).

القول الثاني: لا يجب على المسلمين دفن جثث قتلى الأعداء، بل يجوز لهم أن يتركوها عرضةً لأن تنهشها السباع، ولا حرمة في ذلك، إلا إذا خاف على المسلمين من ضررها؛ فإنه حينئذٍ يدفنها لمصلحة المسلمين، وهو مذهب الشافعية في قولٍ آخر عنهم(٢).

أدلّة الأقوال:

أدلّة القول الأوّل:

---

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (١١٠/١)، الفواكه الدواني (٢٩١/١)، فتح العزيز (١٥٠/٥)، المحلّى (١١٧/٥).

(١) ينظر: فتح العزيز (١٥٠/٥)، المجموع للنووي (١٥٣/٥).

استدلّ القائلون بوجوب دفن جثث القتلى بأدلّة منها الآتي:

١- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفعه حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال: ((اللهم عليك بقريش». ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» - وعد السابع فلم يحفظ -، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر))[١].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يطرحوا في القليب، فطرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزايل، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة))[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بروايتيه على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدفن جثث المشركين، ولم يتركها في العراء، بل وتدل الرواية الثانية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بردم جثة أبي بن خلف؛ لعدم استطاعة الصحابة جرها لدفنها في القليب، حيث أمر الرسول بإلقاء الحجارة والتراب عليها.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٥٧/١) برقم: (٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣) برقم: (١٧٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة بنت الصديق (٣٨٠/٤٣) برقم: (٢٦٣٦١).

٣- عن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- يقول: ((سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته " يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها , لا يسأل: أمسلم هو أو كافر؟))[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدفن جثة كلِّ ميتٍ دون نظرٍ في حالها: هل هي لمسلمٍ أم لكافرٍ؟ وفي الحديث دلالٌ ة على مداومة الرسول على ذلك، ومداومة الرسول صلى الله عليه وسلم دليلٌ على الوجوب.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة منها الآتي:

١-إنّ الإثخان في المشركين من مقتضيات المعركة، وتركهم دون دفن يحقّق ذلك.

٢- كما أنّهم ذهبوا إلى مشروعية التمثيل بجثث الكفار، وترك الدفن صورة من صور التمثيل.

٣- قالوا إنّ دفن قتلى المشركين في بدر في القليب كان تحقيرًا لهم، ولئلا يتأذّى الناس برائحتهم، وليس فيه دلالة على وجوب دفنها[٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بوجوب دفن جثث الأعداء، ومواراتها التراب؛ وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفن قتلى المشركين في معركة بدر، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك جثة لحربي دون دفنها.

---

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب السير (٢٠٣/٥) برقم: (٤٢٠٣).
(١) ينظر: فتح العزيز (١٥٠/٥)، المجموع للنووي (١٥٣/٥).

القواعد الفقهية ذات الصلة:

القاعدة الأولى: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١]:

أصل القاعدة: الأصل في هذه القاعدة الأحاديث التي تحذّر وليّ الأمر من اتباع الهوى وعدم مراعاة مصالح الرعية نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يموت وهو غاش لرعيّته إلاّ حرّم الله عليه الجنة))[٢].

معنى القاعدة: هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية حيث أنّها يجب أن تبنى على المصلحة وتهدف إلى خير الرعية، فكلّ عمل أو تصرّف من الولاة على خلاف هذه المصلحة ممّا يؤدي على ضرر أو فساد هو غير جائز[٣].

تطبيقات القاعدة:

تنبني على هذه القاعدة فروع فقهية ممّا سبقت دراستها، منها الآتي:

١- **مسألة قتل الأسرى ومفاداتهم والمنّ عليهم:** فإنّ قتل الأسرى ومفاداتهم والمنّ عليهم يرجع إلى إمام المسلمين، فتصرفه فيهم يناط بالمصلحة، إن رأى المصلحة الراجحة في إطلاق سراحهم بالمقابل أو دونه فعل، وإن المصلحة في قتلهم قَتَلهم[٤].

---

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٨/١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٦٠/٣) برقم: (١٤٢).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٨/١)، درر الحكام (٥١/١).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/١٠)، مواهب الجليل (٣٥٩/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٦)، المغني (٤٤/١٣-٤٥)،

٢- **التمثيل بجثث القتلى:** لا يجوز للإمام أن يمثّل بجثث القتلى إلاّ إذا اقتضت المصلحة الراجحة ذلك(١).

القاعدة الثانية: الأصل معاملة العدو بالمثل(٢):

أصل القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ١- قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

معنى القاعدة: من القواعد في السياسة الحربية مع العدو معاملة العدو بالمثل فيما يستخدم في الحروب، إلاّ ما ورد النص في النهي عنه بخصوصه.

تطبيقات القاعدة:

تنبني على هذه القاعدة فرع فقهي ممّا سبقت دراسته، وهو:

أنّه يحرم على المسلم التمثيل بجثث الأعداء ابتداء، ولا يجوز ذلك في حالات عدة، منها: حالة المعاملة بالمثل.

---

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (١١٠/١)، البحر الرائق (٨٦/٥)، المغني (٢٠٠/١٣)، المبدع (٣٤٩/٣).
(٣) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص (١٠٢)، آثار الحرب، الزحيلي، ص (١٤٦).

القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات[١]:

أصل القاعدة: دلّت على أصل هذه القاعدة أدلّة من الكتاب، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

معنى القاعدة: ما يوقع الإنسان في الضرر الذي يمس أحد الضرورات الخمس من الممنوعات الشرعية فإنه يباح، فالمحظور شرعًا يجوز في حالة الضرورة.

تطبيقات القاعدة:

تنبني على هذه القاعدة فروع فقهية ممّا سبقت دراستها، منها الآتي:

١- يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ((حرّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير))[٢].

٢- إن تترس العدو في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلاّ جاز رميهم[٣].

---

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١١/١)، فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قطع الشجر والنخل (١٠٤/٣) برقم: (٢٣٢٦).
(١) ينظر: المغني (٢٣١/٩)، الذخيرة (٤٠٨/٣).

القاعدة الرابعة: الوفاء بالعهود واجب:

أصل القاعدة: دلّ على هذه القاعدة ١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

٢- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

معنى القاعدة: أنّ المؤمن يتصف بوفائه بعهده وإن كان مع الكفار ويبتعد عن صفات المنافقين في الغدر، فإذا وفى العدو استمرّ المسلمون في وفائهم بعهودهم، وإن خافوا خيانة العدو أعلنوا نقض العهد ولن يباغتوه أو يغدروه.

تطبيقات القاعدة:

تنبني على هذه القاعدة فروع فقهية، منها الآتي:

١- من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم(١).

٢- جواز الجنوح للسلم والالتزام بها والوفاء بشروطها إذا جنح لها الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٧/٩).

الخاتمة

- إنَّ التشـريع الإلهي حافلٌ بالآداب العالية والأخلاق الراقية والقيم السـامية؛ جامعةً بين القلب والقالب؛ متكاملةً بين العقل والعاطفة؛ لذا؛ فقد أتت بنظمٍ مرتبة، تنظُّم للجندي معركته؛ وتحمي للإنسـانية حقوقها، وتحوط الكون والعالم بحصـنٍ منيع؛ حمايةً ورعايةً وحفظاً للجميع فشـملت الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والأرض والكون؛ والمملكة العربية السـعودية ذات أسـس متينة وعمق راسـخ ومراعاةٍ تامةً لقواعد القانون الدولي الإنسـاني؛ انطلاقاً من الشـرع الحكيم، واحتراماً للإنسـانية، وعنايةً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية؛ بل غدت منارة الخير، ومصـدر النور للعالم أجمع – بحمد الله تعالى–
- تعود النشـأة العملية للقانون الدولي الإنسـاني لسـنة ١٨٥٩م، حيث اندلعت معركة (سـولفرنيو) المشـهورة بين النمسـاويين من جهة، والفرنسـيين والإيطاليين من جهة أخرى.
- مرّ القانون الدولي الإنسـاني منذ ولادته عام ١٨٦٣م، وحتى صـدور البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م بسبع مراحل رئيسة.
- مصـطلح القانون الدولي الإنسـاني مظانها في كتاب الجهاد، والسـير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج والسـياسـة الشـرعية، وذلك من خلال كتب الفروع، والتفاسير، وشروح الأحاديث والسير.
- أنّ التعريف المختار للقانون الدولي الإنسـاني هو أنّه مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقييد اسـتخدام القوة في أوقات النزاعات المسـلحة، وذلك بغية الحد من آثار العنف على المحاربين، وحماية الأشـخاص الذين لا يشـتركون في العمليات العسكرية. وذلك لشموليته كافة جوانب القانون.

- أنّ القانون الدولي ينصّ على حماية الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيين، وموظفي الخدمات الإنسانية، والمؤسسات العامة، والممتلكات الثقافية، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها.
- يعبّر الفقهاء عن مصطلح القانون الدولي الإنساني بمصطلحات عدة وهي في معانيه، كمصطلح السير والمغازي، والجهاد، والحرب، والقتال، والسلم.
- أنّ للجهاد في الإسلام مبادئ وآدابًا وأحكامًا ينبغي للمجاهد الالتزام بها في قبل القتال أو في ساحته، أو بعده، ولا يجوز لمسلم التخلف عنها بحال من الأحوال، وقد وردت هذه الآداب الحربية مجتمعة في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– الشاملة سنة ١٢هـ، التي أصبحت أهمّ مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر وركيزته ومصدره الأساسي.
- يجوز المنّ على الأسير الحربي، وإطلاق سراحه دون مقابل على الراجح من قولي أهل العلم، إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- تجوز مفاداة الأسرى الحربيين بالمال، أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين، أو منفعة يقدمونها للمسلمين، وهو قول جماهير أهل العلم.
- يجوز قتل الأسير الحربي إذا اقتضت مصلحة المسلمين ورأى ولي الأمر ذلك، وبه قال جماهير الفقهاء سلفًا وخلفًا، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة.
- أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.
- أجمع العلماء على عدم جواز قتل الشيخ، إن كان كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة. ويلحق به المرضى والزمنى وأصحاب التي تمنعهم من المشاركة في الحرب.
- لا يجوز قتل الرهبان المنقطعين للعبادة بحيث لا يشاركون في القتال، ولو بالرأي.

- يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداء، ولا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو إذا، وجدت مصلحة راجحة تدعو لذلك.
- يجب على المســـلمين دفن جثث القتلى من الأعداء، ولا يحلّ لهم أن يتركوها في العراء دون دفنٍ، وبه قال جماهير الفقهاء سلفا وخلفا.

فهرس المصادر والمراجع

١) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرّخة في ١٢/آب/١٩٤٩م،

٢) آثار الحرب، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤) أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفرّا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٦) أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، إيسيكو. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧) أخلاقيات الحروب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د/هند عبد الغفار إبراهيم الحاج.

٨) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠) أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني، د/عثمان ضمرية، دار المعاني، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٩م.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

١٩) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/محمد نور فرحات، بحث من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د/مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٩م.

٢٠) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢١) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢) تذكار سولفرنيو – هنري دونان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

٢٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٢٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٧) الجهاد والقتال، محمد خير هيكل، دار البيان، ١٤١٤هـ.

٢٨) حقوق الإنسان، إسماعيل أحمد محمد الأسطل، مكتبة الأمل التجارية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٦) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٣٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٨) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٠) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٤٣) عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ستانيسلاف نهليك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس، ١٩٨٤م.

٤٤) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٥) العلاقات الدولية في الإسلام، عارف أبو عيد، دار النفائس ١٤٢٨هـ.

٤٦) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

٤٩) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، جان بكتيه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.

٥٣) القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د/جعفر عبد السلام، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.

٥٤) القانون الدولي الإنساني، أد/سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٥٥) القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، محمد علوان، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٥٦) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٥٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠) لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٦١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٣) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٦٤) مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز سرحان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٥) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٨) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ

٦٩) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٠) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧١) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧٢) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٧٣) المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، حسين حياة، ٢٠٢٢م-٢٠٢٣م.

٧٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٧٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٨) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٨٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٨٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٤) مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٩٧٦م.

٨٥) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨٦) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨٧) منهاج الصالحين، عز الدين بليق، دار الفتح، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ.

٨٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٩) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة،

٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩١) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٩٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٩٨) الوسيط في القانون الدولي العام، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ٢٠١٨م.

٩٩) الوسيط في القانون الدولي، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٢/٨/١م.